الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

ملحقة السوقر

مذكرة نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الاستاذة**

شحماني حنان **ديش سورية**

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
جاوي حورية	أستاذ محاضر "ب"	**رئيسا**
د–ديش سورية	أستاذ محاضر "ب"	**مشرفا**
بن أحمد محمد	أستاذ مساعد "أ"	**عضوا ومناقشا**

السنة الجامعية 2020/2019

** كلمة شكر و عرفان **

" لابد ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ... "كن عالما ، فغن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأجب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهـــــــم "

وأخص بالشكر و التقدير :

إلى المشرفة : ديش سوريا

التي أقول لها بشراكي قول رسول الله صلى الله عليه و سلـــــــم:

"إن الحوت في البحر ،و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير" التي سخرت معارفها وقدمت يد العون ومدت يد البحث لإتمام هذه المذكرة

ونخص بالشكر الجزيـــــل إلـــــى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكـــــــــرة

**

إهـــداء **

أهدي ثمرة جهدي وكل حبي و إمتناني إلى أعزما أملك في الوجود أمي وأبي العزيزين أدامهما الله لي تاجا فوق الرأس اللذان كان سندا لي في حياتي ووقفا بجانبي طوال كل هذه السنين الدراسية واللذان يمثلان ليا لقدوة العليا في هذه الحياة من صبر وعطاء وكان لهما الفضل الكبير في تربيتي وتعليمي.

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى الخال العزيز ناجي

إلى عائلتي من قريب وبعيد

إلى أصدقائي وإخوتي في الجامعة وخارجها

حنان

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية مرتبطة بالإنسان، وعرفت منذ وجوده، وتطورت، وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها، مع تقدم المجتمعات وتطورها، ونظرا لما تخلقه هذه الظاهرة من أضرار على الدول بصفة عامة، كانت ولازالت محل إهتمام العديد من الباحثين والدارسين ورجال الفقه والقانون سعيا لمعالجتها والقضاء عليها، فوضعت لها في بداية الأمر عقوبات كان هدفه الإنتقام للجماعة من المجرم.

فإختلفت أساليب هذا الإنتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعدت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته، فكانت تقام الحروب بين القبائل بسبب ذنب إرتكبه أحد أفرادها، ومع تطور المجتمعات بدأت تتغير النظرة للجريمة، وتحولت إلى الإهتمام بالجاني وطرق المعاملة معه.

فظهرت أفكار جديدة كان أهمها تفريد العقوبة وشخصية العقوبة، وكذا المسؤولية الجنائية مشكلة فيما بينها ما يعرف بالسياسة الجنائية.

وبالرغم من تعدد فروعها وأهدافها إلا أن غايتها الأساسية هي البحث في سبل الوقاية ووسائل التكفل الإجتماعي بالجاني هذا بإعادة إدماجه في المجتمع ومنعه من إرتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية والإصلاحية التي تساعد على ذلك وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه، وقد تمثل هذا الإتجاه بحركة الدفاع الإجتماعي وغيره من الإتجاهات المعاصرة ..

إن عودة المجرم إلى إجرامه بعد إستنفاذ عقوبته قد يفسر بفشل برامج الرعاية بصورها المختلفة من إزدحام السجون، وإحتكاك المساجين فيما بينهم مما يؤدي بالسجين إلى تعلم طرق ومهارات جديدة في ميدان الإجرام أثناء تنفيذ العقوبة أما بعد إنقضاءها وخروج المجرم إلى المجتمع فسيقابل لا محالة بوضع أقصى من العقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة المجتمع، والنظرة الدونية التي يقابل بها والتهميش حتى من طرف أصدقاءه، الأمر الذي يقف حاجزا دون إدماجه إجتماعيا، فغلق الأبواب في وجهه سيؤدي به لا محالة للعودة إلى جرائمه حتى وإن نجحت برامج الرعاية والإصلاح بصورها المختلفة.

الأمر الذي دفع الفقه العقابي الحديث إلى البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما فيها من سلبيات تكون أنجع وبتكاليف أقل من أجل إصلاح المجرم وإعادة إدماجه إجتماعيا.

فينصب إهتمامنا في دراسة أهمية الجهود المبذولة من طرف الباحثين والدولة على حد سواء في إصلاح المجرم، والبحث على العقوبة الأنجع والأصلح لمنعه من العودة إلى إجرامه وجعله بذلك فردا صالحا في المجتمع.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الإلتفات إلى دور السياسة العقابية وكيفية معالجتها في الجزائر .

تهدف هذه الدراسة للوقوف على دور السياسة العقابية التي إنتهجتها الدولة لمعالجة الجريمة في الجزائر والأساليب المتبعة في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه إجتماعيا سواءا من خلال العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عنها، مع إبراز القيمة العقابية لهذه العقوبات ومدى فعاليتها .

وعن أسباب إختيار الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

تتمثل الأسباب الذاتية والتي تعد السبب الرئيسي الذي دفعنا لإختيار هذا الموضوع هو ميولي إلى الجانب الموضوعي، بالإضافة إلى أنه من المواضيع المرشحة من قبل خيرة الأساتذة .

أما عن الأسباب الموضوعية، فرغم إهتمام المشرع بإصلاح المجرم وإعادة إدماجه إجتماعيا وذلك بوضعه قانون05- 04 المعدل المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين إلا أنه هناك إرتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة والعود إليها عن وجه الخصوص، وأن الموضوع لا يزال يثير العديد من إشكالات البحث في المجال القانوني ويتطلب تحيين النصوص القانونية .

لكن تناول هذا الموضوع بالدراسة قد تغلله العديد من الصعوبات والعراقيل ولعلها :

-قلة الحصول على المراجع .

- إنشار المفاجئ لجائحة كورونا، ما أدى إلى العطلة المفاجئة وإغلاق الجامعة ومعها الكليات، ما أدى إلى إنعدام القدرة في الحصول على مراجع .

أما بخصوص الدراسات السابقة فقد تم في هذه المذكرة الإعتماد على عدة دراسات حول الموضوع ومن أهمها ما يلي :

أولا: دراسة للباحث سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة : دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الانتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، 2010 حيث ركزت هذه الدراسة على العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، والوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة .

ثانيا : هدام إبراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة حيث ركزت هذه الدراسة على التوجهات النظرية للفقه التقليدي والمعاصر في السياسة الجنائية في معالجته للمشكلة الإجرامية.

في ظل الاختلاف المتباين بين المدارس الكبرى للسياسة الجنائية التي جعلت اهتمامها ظاهرة الجريمة، وفي ظل تجارب الدول وخططها الوطنية وإستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية، وفي ظل الرؤى التي صاغتها المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، تطرح إشكالية البحث في السؤال التالي : **ما هي أثار السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية يستوجب علينا وضع الأسئلة الفرعية التالية:

1-ماذا يقصد بالسياسة الجنائية وما هي فروعها وأهدافها ؟

2-ما هي أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة وما مدى فعاليتها ؟

وللإجابة عن الإشكالية إتباعنا المنهج الوصفي من خلال إبراز التعريف بالموضوع يتخلله المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة ولا سيما تحليل النصوص القانونية والآراء الفقية وتقييم تطبيق السياسة العقابية.

وذلك وفق الخطة التالية، بحيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين إثنيين ففي الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية وذلك في مبحثين، في المبحث الأول ماهية السياسة الجنائية أما المبحث الثاني العقوبة في السياسة الجنائية من حيث مفهومها وخصائصها وكذا تقسيمها.

أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى السياسة الوقائية ودورها في مكافحة الجريمة وذلك في مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في الحد مواجهة الظاهرة الجرمية و المبحث الثاني مدى تطبيق السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية الجزائرية.

الفصل الأول

الإطار االمفاهيمي للسياسة الجنائية

الفصل الأول : الإطار االمفاهيمي للسياسة الجنائية

هدفت السياسة الجنائية في بداية ظهورها إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة.

ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي، في ضوء دراسة شخصية المجرم، هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع القوانين الجنائية، فهي مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام .

وفي مرحلة لاحقة، تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم الإجرام ومدارسه ونظرياته، ولما رست نظريات العلم على النظريات الإجتماعية المعاصرة عرفت السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع ووقت معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية لتحقيق الغرض منها.

وعليه فإن السياسة الجنائية تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما[1] .

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 14.

المبحث الأول: ماهية السياسة االجنائية:

إن تعريف السياسة الجنائية " كمصطلح " مركب لم يكن معروفا في أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها.

وبالعودة إلى بداية الإستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الإنتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم، وأخيرا أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين[1] .

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السياسة الجنائية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أهم مبادئ السياسة الجنائية .

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية:

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العصب القانوني لكل دولة وتتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، ولذالك تعددت التعريفات حول هذا الموضوع.

الفرع الأول: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية السياسة الشرعية المعمول بها في الشرع، والتي تعني كما يقول الإمام "ابن قيم الجوزية" في مرجعه "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" نقلا عن الإمام "إبن العقيل " في الفنون : " فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، أبعد عن الفساد وإن لم يقم به الرسول .ولا نزل به الوحي"[2].

وعرفها الإمام "أبو العباس أحمد ابن تيمية " في كتابه" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " على أنها جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة الواردة في الكتاب والسنة بما صلُح الراعي والرعية[3].

---

[1] خالد عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، دون سنة، ص 13 .

[2] قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، ص 24.

[3] زيد ابن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 60 .

وقد عرف الدكتور" عبد الوهاب خلاف " في مرجعه" السياسة الشرعية " بأنها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار في حدود ما شرعه الله. فالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تستمد وجودها من مصادر التشريع التي تتميز بكونها ليست من نتائج العقل البشري وإنما وحي سماوي.

هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى:" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا "[1]

.

إن التشريع الإسلامي بما يحتوي من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية، ويفسح المجال للقيم التربوية من أجل الحد من الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع وذالك في ظل سياسة جنائية متكاملة[2].

وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث أقسام:

- **جرائم الحدود:** يعرفها الفقهاء المسلمون أنها محظورات شرعية زجر الله عندها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله، وقد إختلف الفقهاء في تعدادها فبعضهم يجعلها سبع جرائم هي : السرقة، الحرابة، الزنا، القذف وشرب الخمر، وكذا الردة والبغي .
  وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثنيا البغي .
- **جرائم القصاص:** وهي التي تقع على النفس وتشمل جرائم القتل، الضرب والجرح، والقصاص عقوبة محددة في القرآن والسنة وهي مقررة لولي الدم إن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا.
- **جرائم التعزير :** هي المعاصي التي لم تقرر لها عقوبة في القرآن والسنة، فعقوبة التعزير غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو الآدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

والهدف الأساسي من عقوبة التعزير بالإجماع هو التهذيب والتأديب فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب.

---

[1] الآية 15 من سورة الإسراء .

[2] سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الانتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 57.

و بخصوص قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فإنه لم يرد في الكتاب أو السنة نص بلفظه يقرر الأخذ بهذه القاعدة غير أنه نستنتج بوضوح من بعض الآيات في القرآن الكريم ومن قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[1].

وقوله تعالى :(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ)[2].

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في القانون الوضعي :

إن مصطلح السياسة الجنائية يرجع إلى الفقيه الألماني " فوير باج " الذي كان أول من إستعمله في بداية القرن التاسع عشر معرفا السياسة الجنائية بأنها: " حكمة الدولة التشريعية "، وقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يمكن إقتراحها من طرف المشرع أو إتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام[3].

وقد ظهرت عدة إتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية، فعرفت السياسة الجنائية على أنها:

الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين ومرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين.

كما عرفها الفقيه R.Vouin أنها : " مجموعة الوسائل المستخدمة للرقابة والعقاب حيال الجريمة ".

أما الفقيه الفرنسي" جورج ليفابير " معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي على أنها " فن اتخاذ القرار "[4].

وقد ذهب "فون ليست" إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون.

وفي هذا المعنى أيضا قال" مارك أرسل" بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي[5].

ويمكن إجمال هذه التعاريف بأنها العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته، وبصفة عامة كل السلطات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، والذي تمارسه الدولة

---

[1] سورة الإسراء الآية 15.

[2] سورة النساء الآية 165.

[3] بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، ص 5.

[4] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 5 .

[5] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 6 .

لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة[1] على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى المجتمع من جديد[2].

وحسب رأي الدكتور" بارش سليمان" تعرف السياسة الجنائية بأنها السياسة التي تبني المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة والعقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لإرتكابها .

فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها[3] .

ما يستخلص من التعاريف السابقة أن السياسة الجنائية تعتبر علما وفنا في آن واحد، فالجانب العلمي يعني ضرورة تأهيل نظرية التجريم، والعقاب من خلال رسم الأهداف، والغايات بإستخدام قواعد قانون العقوبات بالتركيز على مسألتي الوقاية من الجريمة والعلاج الذي يهدف إلى إعادة إدماج المنحرفين في المجتمع بإعادة إصلاحهم وتأهيلهم .

الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية:

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص فترسم الغايات والأهداف التي يراد تحقيقها في ميدان مكافحة الجريمة أو السلوك الإجرامي.

أولا خاصية الغائية :

إن غاية السياسة الجنائية هي تحقيق الأهداف المسطرة في مجال التجريم والعقاب والمنع أي الغاية العلمية، ومن أجل تطوير القانون الجنائي من حيث تقرير التجريم والعقاب والمنع، فالسياسية الجنائية تسعى في مختلف مراحل الإنشاء والتطبيق إلى :

– إهتداء المشرع في مرحلة سن القواعد الجنائية إلى مبادئ السياسة الجنائية .

– إلمام القاضي بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية أثناء تطبيق القوانين، حيث يتعين عليه أن يستعين في ذالك بتطبيق النصوص وجعلها تتلاءم وأهداف المشرع وغايته، فالسياسة

[1] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق، ص 22.

[2] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 24 .

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص7.

الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة الفقه والقضاء [1].

ثانيا خاصية النسبية :

ترتبط السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها بإخلاف البيئة والظروف الإجتماعية، ولذلك تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية حيث تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب والوقاية.

فالسياسة الجنائية تتعامل مع أفعال الإنسان عموماً فيمكن إعتبارها رد فعل للجريمة، وعليه إن الظاهرة التي تختلف أسبابها بإختلاف البيئة والظواهر الإجتماعية تأتي برد فعل مختلف حسب الظروف المختلفة، فالوقاية ووسائل المكافحة تتأثر تبعاً لطبيعة هذه البيئة .

و بناءا على هذا نرى أن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون غير مجدية أو عديمة الجدوى في دولة أو مجتمع آخر، نظرا لإختلاف الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

ثالثا خاصية السياسة:

إن السياسة الجنائية متعلقة بالوضع الإجتماعي العام بكافة جوانبه ومن هذه الجوانب الحالة السياسية، إذ أن الوضع السياسي القائم في الدولة ومن وراءه الحالة الفكرية والإيديولوجية والدينية هو الذي يوجب ويحدد الإطار العام للسياسة الجنائية.

فالدولة التي لها نظام ديكتاتوري تختلف عن غيرها من الدول الديمقراطية، وأيضاً هناك تباين بين جميع الأنظمة المختلفة سواءا دينية أو مذهبية [2].

تختلف السياسة الجنائية من بلد لأخر، فكما يشير البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو إلى ذلك بقوله " إن السياسة الجنائية في مجتمع تختلف وتتميز عن بقية المجتمعات البشرية، وعليه ليس كل ما

[1] قطاف تامر عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق : تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 09 .

[2] قطاف تامر عامر، المرجع السابق، ص10 .

يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات في مجال السياسة الجنائية يمكن تطبيقه في جميع المجتمعات، بل هناك معايير وضوابط إقتصادية وسياسية ودينية لكل مجتمع"[1].

رابعا خاصية التطور:

تتغير الظاهرة الإجرامية بتغير الأوضاع الاجتماعية وبتطورها، حيث تتميز السياسة الجنائية بالحركة والمرونة تبعا لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع، ولذلك تخضع السياسة الجنائية للتعديلات التي يقوم بها المشرع تماشيا والمعطيات الجديدة[2].

كما أن للتقدم العلمي والتكنولوجي يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالإختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة والتي يلازمها تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية حديثة .

المطلب الثاني: مبادئ السياسة الجنائية:

تتأثر السياسة الجنائية بكل عناصر المجتمع وتوجهاته الإجتماعية والتربوية والسياسية والإقتصادية وحتى الثقافية والدينية، فهي فعل إجتماعي متكامل الأبعاد التنموية النفسية والأخلاقية الإجتماعية والإقتصادية والقانونية، التي تضمن تحقيق الظروف المثالية والإيجابية لممارسة الحياة بجميع تشكيلاتها الفردية والعاطفية والجماعية، والأسرية والتعليمية بحيث يتبادل الجميع علاقاتهم الإجتماعية ويؤدون وظائفهم ويحصلون على مكانتهم الإجتماعية وفقا لنظام إجتماعي بعيد عن الصراعات والنزاعات والأنانية والأمراض النفسية وسائر السلوكيات المنحرفة .

يتضح أن السياسة الجنائية هي الفعل الوقائي المتمثل في الوقاية على مستوى السياسة العامة للدولة والفعل العلاجي المتمثل في العقاب للفعل المجرم وللقيام بهذا لابد أن تقوم السياسة الجنائية على مبادئ ترتكز عليها وهذا ما سوف نعاجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: فروع السياسة الجنائية :

تتفرع السياسة الجنائية إلى ثلاث فروع هي: سياسة الوقاية، سياسة التجريم وسياسة العقاب[3].

---

[1] أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني –1991 معلقا عليه، الخرطوم، ط/ الرابعة ،2014،ص18 .

[2] هدام إبراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2015–2016،ص17.

[3] هدام إبراهيم ابو كاس، المرجع السابق، ص22 .

أولا سياسة الوقاية :

تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال التدابير والإجراءات التي يتم إتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية لمنع وقوع الجريمة، فتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى القضاء على العادات الإنحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لإرتكاب الجريمة، وذلك إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.

تتنوع أنظمة الوقاية من الوقاية الإجتماعية والوقاية الموقعية، فتقوم الأولى على الأسوياء غير المجرمين أي عامة الناس بهدف وقايتهم من الوقوع في الجريمة، وهي تستهدف بصفة خاصة الأحداث والشباب بمشاركة المؤسسات الحكومية .

أما الوقاية الموقعية فهي تستهدف المجرمين المذنبين .

وبهذا نتطرق إلى أهم نظريات الوقاية .

1-نظريات الوقاية :

1-1-نظرية المحيط الأمن :

وتسمى بنظرية القضاء الأمن أسسها كل من الباحثين "جين جاكوبس " واوسكار نيومان"[1]، وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري خلال فترة السبعينات من القرن الماضي.

صدر أول كتاب للباحثة" جين جاكوبس"التي كانت في الأصل صحفية مهتمة بالهندسة المعمارية سنة1961، حيث إنتقدت فيه أسلوب الهندسة المعمارية التي كانت سائدة في زمانها، حيث أشارة أن مشاريع البناء والتعمير لا تأحذ بعين الإعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم، وذلك لأن المهندسين لم يستطيعوا أن يفهموا المدينة ككائن حي حسب رأيها وهو ما أدى إلى أن أصبحت بعض الأحياء وعاء للجريمة.

وقد طالبت الباحثة بضرورة تضمين المشاريع المعمارية معايير وقائية واضحة ضمن مطالبتها العامة بإشراك أفراد المجتمع، ومؤسساته في مخطط الوقاية الشامل من الجريمة ومن جملة ذلك مساهمة التخطيط العمراني والهندسة المعمارية، ودعت إلى ضرورة توفير مخططات عمرانية ونماذج

[1] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 246.

معمارية تتضمن معايير الوقاية من الجريمة لتوفير الأمن للسكان، وهو ما يعرف بالفضاء المحمي الذي طرحه الباحث "أوسكار نيومان "فيما بعد.

أما الباحث" أوسكار نيومان "فقد بدأ بالإعتراض على أنماط التخطيط العمراني الحديث وأنماط الهندسة المعمارية المعتمدة في النسيج الحضري كونها تعيق الضبط الإجتماعي وتفسح المجال للإجرام، ويدخل في ذلك عدم تجهيز الأحياء بأجهزة إنذار سريعة ومجالات واسعة تمكن من التدخل السريع لرجال الأمن، كما تستوعب هذه الحالة أيضا نقص الإضاءة في الشوارع وداخل المجمعات السكنية بطريقة لا تدع مجالا للإجرام.

و قد ركز " نيومان "على مساوئ الهندسة المعمارية الحديثة ومنها العمارات الكبرى التي يغيب فيها الضبط الاجتماعي كما قال:" لغياب التفاعل الإجتماعي بين السكان فهم يعيشون حالة الجار المجهول للهوية مما ينمي الإنعزال والفردية"[1].

1-2- نظريتا النشاط الرتيب وأسلوب الحياة :

أ-نظرية النشاط الرتيب :

يتزعمها الباحثين " ماركوس فيلسون " والأمريكي " لهوهين" وقد ضما نظريتهما في بحث نشراه في مجلة العلوم الاجتماعية الأمريكية سنة 1979 تضمن بحثهما أن الجريمة تقوم على ثلاث عناصر :

توافر الإرادة الجرمية لدى الجاني وجود فرصة أو ضحية مناسبة للسرقة، عدم وجود حراسة فعالة وتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة وضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية وأن الوقوع في الروتين اليومي هو أفضل فرصة يقدمها الفرد نفسه للمجرم من دون أن يدري [2].

ب- نظرية أسلوب الحياة :

تزعمها ثلاث باحثين :" هنندلانغ – غوتفر ديسون –غازوفالو " يرجع هؤلاء الإجرام إلى أن أسلوب الحياة الذي يختاره الفرد هو الذي يحدد درجة قربه أو بعده عن الجريمة ومعنى ذالك أن الفرد هو بعينه من يوقع نفسه في الإجرام تبعا لأسلوب حياته والمكان الذي يعيش فيه والمحيط الذي يتفاعل معه، وأضاف الباحث " غاروفالو " ثلاث متغيرات لما سبق وهي :

---

[1] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص246 .

[2] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق ، ص 248.

رد الفعل إتجاه الفعل الإجرامي ومدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة، إضافة إلى الإختلافات الفردية، وتعتبر هذه المتغيرات الثلاث أهم محددات أو عوامل دفع الإجرام [1].

2-أنظمة الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة :

ترتكز هذه الأنظمة على عنصرين أساسيين، العنصر الأول يرتبط بالتركيبة الداخلية للمجتمع، أما الثاني فيرتكز على النطاق الخارجي أي على الصعيد الدولي بين مختلف المجتمعات المعاصرة .

2-1- الوقاية في النطاق الداخلي :

ترتبط البرامج الوقائية إرتباطا حتميا بتركيبة المجتمع، فوسائل مكافحة الجرائم مرتبط بالأوضاع الإجتماعية،الإقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي تعكس مدى مرونة القواعد وتماشيها وطبيعة المجتمع .

و تشكل الوقاية الداخلية أبرز مظاهر السياسة المعاصرة التي تتبعها الدول الحديثة التي تعتبر الوقاية أنجع السبل للتقليل من الجريمة والقضاء عليها.

2-2 - الوقاية في النطاق الخارجي :

برزت مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي نتيجة لتطور سبل الإتصالات والمواصلات، الأمر الذي سهل عمليات التفاعل العالمية بين المجتمعات المعاصرة وبذالك أصبحت كل القضايا العالمية متقاربة تمس جميع دول العالم من جميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية، الأمر الذي دعى إلى حتمية التقارب وتبادل المعلومات خاصة فيما يخص الجريمة الدولية العابرة للحدود .

وقد وردت هذه المسألة في هيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وتوصيات المؤتمر التاسع أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية دولية تشكل عائق أمام التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويمكن أن تشكل تهديد الأمن [2] .

وقد إنعكس ذالك على معظم تشريعات الدول من خلال التشريعات الداخلية التي إعتمدت إجراءات مشددة للظواهر الإجرامية بغرض مكافحتها، كما إعتمدت وسائل وقائية لمنع مخاطرها وأضراراها .

---

[1] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق، ص 249.

[2] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 266 .

وقد سار المشرع الجزائري في هذا الإتجاه سواء من خلال قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة، أو من خلال الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجزائية [1] .

أما العنصر الوقائي على مستوى النطاق الخارجي يتمثل في الإنضمام إلى المعاهدات الدولية للتضييق على الإجرام بالتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، تسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات الوقائية .

ثانيا سياسة التجريم:

تتضمن هذه السياسة ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريد الأفعال التي تمس هذه المصالح ،هذه السياسة تتضمن المصالح الإجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الإعتداء عليها.

فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق إستقرار القانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار الإستراتيجية العامة في الدولة .

وعلى ضوء ذلك فإن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تمتد أيضاً إلى تحديد مبادئ التجريم .

وفيما يتعلق بإختلاف المجتمعات في النظام السياسي، الإقتصادي ،الإجتماعي التي هي الأرضية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في المجتمع يشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى:" أنه لابد تبعاً لذلك من إختلاف سياسة التجريم فيما بينها، وتبين سياسة التجريم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الإجتماعية وفقاً لما تبينه سياسة التجريم، فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة "[2].

هنا تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الإجتماعية فتختار الإطار والأسلوب الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح فتتخذ المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف وإحتياجات كل مجتمع.

فالجريمة أياً كان نوعها هي إضرار بمصالح المجتمع الأساسية " وهي بهذا المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة أو المؤثرة في القوانين غير الجنائية، فتلك الأفعال لا تمس بالمصالح

---

[1]. سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 268 .

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 17.

الأساسية للمجتمع في شيء، إذ أن تلك المصالح الأساسية فقط هي التي يختص بحمايتها القانون الجنائي لأنها تمثل الحد الأدنى لضمان إستقرار وتوازن المجتمع "[1].

ومن المعلوم أن يحمي القانون مصالح الأفراد والمجتمع حيث يسعى إلى تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وكذالك توفير الحماية، فنجاعة السياسة ترتبط في جزء مهم منها سياسة التجريم، لذالك من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة [2]، فالعنصر الأساسي الذي يحرك السياسة الجنائية هو حماية المصلحة عن طريق عنصر ثاني هو تجسيد للسياسة التجريمية وهو صياغة نصوص التجريم .

1- المصالح واجب حمايتها :

ظل القانون الوضعي يربط التجريم والعقاب بمبادئ القانون الطبيعي والعدالة المطلقة، وثم يهتم بالمصلحة إلا في القرون الأخيرة، وكان ذالك على يد " نيثام" عندما نادى بأن القانون الذي يحكم الإنسان هو قانون اللذة والألم أي أن هدف الإنسان في الحياة هو الحصول على اللذة وتجنب الألم، وهذا هو الأساس الذي يجب أن نبني عليه سياسة التجريم والعقاب، وكذالك "أهرنج " الذي أخذ نفس رأي" نيثام" في ربط القانون بمصلحة .

ومن هنا تعمل السياسة الجنائية على حماية المصالح ويرتبط نجاحها بحمايتها لمصالح الأفراد والدولة وبذالك يجب أن نبني التجريم على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة ومراعاة المصالح الضرورية والأساسية، ولعلى أهم هذه المصالح بالنسبة للإنسان هي نفسه ونسله فلو لم يحفظ نفسه مات، وإذا لم يحفظ نسله إنقرض وإذا لم يحفظ ماله فقد نفسه ونسله .

ولذالك فإن استمراره ووجوده مرهون بحفظ هذه المصالح الثلاث [3].

2- صياغة نصوص التجريم :

يستلزم لصياغة نصوص التجريم الإعتماد على أسس ومبررات منطقية وقانونية لحل مشكلة الجريمة بقصد إصلاح الضرر الواقع بين أطراف الجريمة .

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع السابق، ص 19.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،دون سنة النشر، ص 175 .

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 185.

فصياغة النصوص التجريمية هي تعبير عن إرادة المجتمع برفضه للسلوكيات المنحرفة من خلال صياغة قواعد قانونية عامة ومجردة تستمد قوتها من الجزاء العقابي للمجرمين أو المخالفين للسلوكيات المطلوبة من خلال القواعد القانونية الآمرة والناهية عن إتيان الأفعال .

و كلما كانت القواعد القانونية تحدد السلوكيات قلت التجاوزات والإنحرافات .

ثالثا سياسة العقاب :

تعبتر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي، فتبين المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي أن تحديد العقوبات يأتي مكملا لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، فالتجريم ليس مجرد تجريم لإعتداء معين، وإنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون مرتبطا بعملية التجريم [1].

تعرف السياسة العقابية على أنها مجموعة الوسائل المعنوية القانونية والمادية في سبيل تحقيق الجزاء الجنائي الذي يسعى إلى محاربة الجريمة وإصلاح المجرم عن طريق علم العقاب. و علم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية إختيار أفضلها وكيفية تنفيذها وإنقضائها وما تخلفه من آثار من الناحية الفردية والإجتماعية .

إن نجاح السياسة الجنائية يتوقف إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على حسن إختيار العقوبة التي تتناسب مع الجرائم المرتكبة تبعا لظروف وأوضاع المجرمين[2] .

تتعدد مجالات السياسة العقابية في أغلب الدول إلى ثلاث مجالات:

1-المجال التشريعي :

يرتبط العقاب بالتجريم، فلا عقوبة بدون جريمة ذالك لأن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها مقابل الواقعة التي يجرمها القانون [3]، حيث يكون مضمون العقوبة بإلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو فيهما معا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب .
و تقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربع عناصر :

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 19.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق ، ص 169.

[3] احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 23، المغرب،2002 ص289.

أ- المضمون :

ويتمثل في العقوبة التي تمس مصالح المحكوم عليه سواء في حريته أو حقوقه المالية أو المعنوية .

ب- السبب :

حتى تطبق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من إرتكاب جريمة تمس بحقوق الغير .

ج- المحل :

لا جريمة بدون فاعل، ولا يجوز الحكم إلا على من إرتكب الجريمة طبقا لمبدأ شخصية العقوبة .

د- الحكم الجنائي :

و هو الحكم الذي يصدر من القضاء حاملا لقرار الإدانة .

2- المجال القضائي :

يتضمن المجال القضائي قسمين، أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والثاني إجرائي يتضمن إثبات حق الدولة في تطبيق العقاب وإجراءات تطبيقه وكيفية تنفيذه.

القاضي الجنائي هو المسئول عن إختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، ويكمن دور القاضي في تطبيق القانون تحت رقابة المحكمة العليا، حتى لا يقع التعسف في إستعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها إعطاء ضمانة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية .

إعتمدت السياسة الجنائية المعاصرة مبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم وضرورة إتخاذ التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته، ودعت إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوة العمومية [1].

3-المجال التنفيذي :

يقوم المجال التنفيذي على الجانب الموضوعي الذي يأخذ بعين الإعتبار الأسس التي يجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبة وجانب إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبة .

[1] قطاف تامر عامر، المرجع السابق ، ص 21.

و يكون تنفيذ العقاب في هذه المرحلة ليس للإيلام والإنتقام من الجاني بل الهدف منه إعادة تأهيله وإدماجه للمجتمع وإبعاده عن السلوك والتصرف الإجرامي [1] .

الفرع الثاني : أبعاد السياسة الجنائية :

تهدف الساسة الجنائية إلى تحقيق الأبعاد الآتية:

أولا البعد التشريعي :

يستلزم لإرساء دعائم دولة الحق والقانون توافر الآليات الكفيلة لتحقيق العدالة والمساواة وإحترام الحقوق والحريات، ومن بين الآليات المطروحة في السياسة الجنائية، والآليات القانونية التي تنظم العلاقات الإجتماعية من الأفراد والمؤسسات، وأهم تلك التشريعات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية [2].

وما يمكن تحقيقه من حماية ومنع تفاقم الظاهرة الإجرامية ومحاربتها يتم من خلال إرساء ترسانة من التشريعات والقوانين التي تدعم وتكفل جانب الحماية والردع والتأهيل للفئات المنحرفة.

فلقد حاول الفقهاء تبيان المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية وذالك من خلال ما سطرته هذه الأخيرة من برامج الوقاية والمنع والتجريم.

و قسموا المصالح التي تحميها القوانين الجنائية إلى ثلاث مجموعات [3]، وهي:

1- المصالح الفردية :

وتنقسم إلى جانبين مصلحة متمركزة في الفرد فلا يعنى بها القانون الجنائي، ومصلحة ترتب أثرا قانونيا وهذا ما يتجسد في الحق في الحياة والسلامة الجسمية وحماية الممتلكات الفردية [4] .

---

[1]. قطاف تامر عامر، المرجع السابق ، ص 22 .

[2]. قميدي محمد فوزي، المرجع السابق ، ص45.

[3] إن هذا التقسيم والتصنيف لم يرق إلى التطبيق الشامل والواقي في جميع السياسات الجنائية، كما لم يرق إلى مستوى الاتفاق عليه نظرا لاختلاف المنظور السياسي والإيديولوجي لكل دولة.

[4]. قميدي محمد فوزي، المرجع السابق ، ص 54.

2-المصالح العامة:

هي مصلحة الجميع سواء للأجيال الحاضرة أو المقبلة في المجتمع وذالك بمقابلة مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، ومادام كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة.

3-مصالح إجتماعية:

تتضمن ضمانا لأمن الجماعة والفرد وتحديد أمن كل من الفئات التالية:

- النظم الإجتماعية والأخلاقية والمحافظة على الثروة العامة وحياة الفرد، بالإضافة إلى المحافظة على الشؤون العائلية وتبعاتها من حقوق الأسرة كالإرث والطلاق.
- النظم السياسية المتعلقة بأوقات الإضطرابات والمظاهرات .
- النظم الإقتصادية المتعلقة بكيان المصالح الإقتصادية كالإنتاج والتوزيع، علاقات التبادل والإستهلاك بما يعمل على تحقيق الرفاهية للفرد.

وفي محاولة لتطبيق هذه التصنيفات على القوانين الجنائية الحالية يذهب الدكتور منصور رحماني "إلى إعتبار أن السياسة الجنائية المجسدة في أحد قوانينها الردعية وهي القانون الجنائي يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية وهي مصلحة المجتمع دون المصلحة الفردية التي لا تتعارض في حمايتها إلا إذا تضمنت قواعد القانون الجنائي في بنوده حماية المصلحة الإجتماعية"[1].

و تظهر معالم السياسة الجنائية لأي دولة من خلال توجهاتها الإيديولوجية وطبيعة النظام الحكم فيها، وينعكس ذلك على قوانينها الأساسية الوطنية كالدساتير والتشريعات الوطنية، حيث تستقي مبادئ تلك القوانين من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها:

أ-على المستوى الوطني :

1-الدستور:

يحدد في مواده بعض القواعد التي ينهض عليها القانون الجنائي كقاعدة: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم "[2]، أي أن هذا المبدأ يستلزم وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة وهذا ما يقتضي تحديد نطاق سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان والمكان.

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق ، ص55.

[2] مادة 58، دستور الجزائر لسنة 1996، مؤرخ في8 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

وقاعدة " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[1]، إن الحق في الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة، بالنظر إلى أن هذا الحق يعتبر ضمان أساسي لعدالة المحاكمة عموما وخاصة المحاكمة الجزائية منها لما تمثله من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة، أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية .

2-القانون الجنائي:

يهتم القانون الجنائي بحماية المصالح العامة والخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها، فتتجلى أهميته بالنسبة للدولة في كونه وسيلة لحمايتها من المجرمين بالداخل أو من الخارج كتجريم التجسس والخيانة[2] .

أما أهميته بالنسبة للمجتمع، فيهتم بالأفعال التي من شأنها المساس بدعائم المجتمع كالأسرة (جرائم إنتهاك الآداب العامة)، والملكية كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

بالإضافة الى أهميته بالنسبة للفرد، إذ يحمي حقه الطبيعي في الحياة بتجريم القتل، والسلامة الجسدية لعقابه على الإيذاء بنوعيه العمد وغير العمد....[3] .

3-قانون الإجراءات الجزائية:

يقوم هذا القانون بأحكامه التي مقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققا للأهداف القانونية التي تتركز في تحقيق إستقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة والأمن في المجتمع .

ب: على المستوي الدولي :

1- المعاهدات الإقليمية والدولية:

تعني في مفهومها كل إتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسائل معينة وترتب جزاء ذلك الإتفاق أثار قانونية واجبة التطبيق ويلتزم بها الأطراف.

---

[1] المادة 169، قانون رقم 16-01.

[2] المواد61 إلى 64، قانون 20-06، مؤرخ في 5 رمضان عام 1441الموافق 28أبريل 2020، يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة م رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل 2020، العدد25، ص10.

[3] المواد من 254 إلى 283، قانون20-06.

2-مؤسسات حقوق الإنسان:

هي مؤسسات دولية أو إقليمية، وتعنى بالدفاع عن حقوق الأفراد والجامعات والإهتمام بها وعلى رأسها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 ديسمبر1948[1].

ثانيا البعد الثقافي :

إن السياسة الجنائية مرتبطة بالسلوك والتغيرات الإجتماعية التي تعتبر من شيم المجتمعات وطبيعتها بالتفاعل مع المستجدات الثقافية للمجتمع، ولذلك فإن كل تخلف للسياسة الجنائية عن مواكبة التغير الإجتماعي قد يحدث إضطرابا وفجوة بينها وبين المجتمع التي قد تؤدي حدوث فوضى في أمن ونظام هذا المجتمع[2].

ولذلك تعتبر السياسة الجنائية بمثابة الضابط الذي يعمل على التحكم والسيطرة في كل ما يحدث داخل المجتمع من ظواهر إجرامية ومقابلة كل سلوك إنحرافي من شأنه زعزعة الإستقرار داخل النظام القائم عليه المجتمع ، مع حماية القيم والثوابت التي تشكل البناء المتكامل كما تعمل السياسة الجنائية على المحافظة على الأخلاق وتحقيق المصالح والمنافع العامة بما فيها المصالح الفردية الأسرية في كل زمان ومكان .

وأهم الأهداف التي تعمل السياسة الجنائية أن تحميها في إطار أبعادها الثقافية هي:

– الإهتمام بالفرد داخل المجتمع من خلال تأهيل المنحرف ووقاية الفرد من الإنحراف بالقضاء على مسبباته في الأسرة والمجتمع ككل.

– المحافظة على بناء الأسرة، حيث تسعى السياسة الجنائية إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والإجتماعية من خلال وضع سياسات جيدة تعكس مقومات ومبادئ وقيم الأسرة دون زعزعة كيان هذه الخلية الأساسية.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، 10كانون الأول 1948، بموجب القرار 217، تنص المادة 11من الإعلان على أنه :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ،كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ".

[2] هدام إبراهيم ابو كاس، ، المرجع السابق ، ص20

المبحث الثاني: العقوبة في السياسة الجنائية:

تسعى العقوبة إلى الوقوف على الكيفية القانونية التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة، ولقد كانت العقوبة على مر الأجيال هي رد الفعل الطبيعي على الجريمة كعدوان.

وقد أخذت العقوبة أشكالا متفاوتة على مدى التاريخ بتفاوت السياسة التي يتبعها المجتمع، إلى أن تخلصت العقوبة من أغراضها التي تعلقت بها في مختلف مراحل تطورها، وأصبحت لها وظيفة تؤديها في إطار سياسة عقابية محددة، تستهدف منع الجريمة في مجتمع أو تقليل كمها ،وتلطيف صورتها إلى حد أقصى حد ممكن[1].

فقد ظلت العقوبة إلى عهد ليس ببعيد، الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، وهي لازالت تمثل الجزاء الأكثر تطبيقا، ومع هذا فقد أفضى التطور في مجال علم العقاب ومعاملة المجرمين إلى ظهور صورة شتى لجزاءات لها خصائص وأغراض غايتها إصلاح المجرم .

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى :

أسس العقوبة في السياسة الجنائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تقيم العقوبة السالبة للحرية (قصيرة المدة)

المطلب الأول : أسس العقوبة في السياسة الجنائية:

تهدف السياسة العقابية إلى محاربة السلوكيات الإجرامية والحد من تطور وإنتشار الجريمة، حماية المصالح الفردية والمصالح الجماعية، لذالك وضعت عقوبات مختلفة لتخفيف ذالك.

الفرع الأول: تعريف العقوبة:

تعبر كلمة العقوبة عن الجزاء والقصاص لفعل يرفضه كل من المجتمع والقوانين والأنظمة والإنسانية، وقد إختلفت التعريفات لمفهوم العقوبة منها :

– هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بإسم المجتمع تنفيذا لحكم القاضي على من ثبت إرتكابه للجرم، وينطوي على الإيلام الذي يصيب المجرم لما إرتكبه من مخالفة أوامر القانون ونواهيه .

[1] ابو عامر محمد زكي، القسم العام من قانون العقوبات، الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002، ص507.

فالعقوبة لا توقع إلا إذا أقترنت بالتجريم عملا بمبدأ الشرعية وذالك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

كما تعرف العقوبة أنها " جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها، يقرره القانون وتفرض المحكمة على الجاني بسبب جريمة إرتكبها خلافا لنهي القانون عن إرتكابها أو أمره بعدم إرتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة "[2]، فهي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها .

كما يمكن تعريفها: " جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على المجرم "[3] .

وهي أيضا : " جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن إرتكاب جريمة وتتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية "[4].

وقد أجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها :"جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله "[5].

يتضح من هذه التعاريف أن العقوبة هي الجزاء الذي يقابل الجريمة، الهدف منها مكافحة التجريم وإصلاح الجاني، فلا عقوبة دون توافر جميع أركان الجريمة.

وبإعتبارها جزاء للجريمة يضفي عليها طابعا جزائيا ويميزها عن جزاءات أخرى من هذا الطابع، كالتعويض، كما أنها مقررة لمصلحة المجتمع وليست لمصلحة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، مما يعني أن المجتمع هو وحده صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثله في ذالك

---

[1] المادة1، قانون رقم 20-06 .

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة دار الثقافة الأردن، 2011، ص 529 .

[3] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،1998، ص 417.

[4] اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1991، ص129-130 .

[5] غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ص 11.

وفق شروط يحددها القانون، ولا يجوز تطبيق العقوبات التي يقررها القانون لأي جريمة إلا بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة بذالك [1].

ومنه نجد أن الجانب المادي للعقوبة يعبر عن عناصرها بينما الجانب القانوني يعبر عن خصائصها[2].

أولا عناصر العقوبة :

تتمثل في :

1- إيلام الجاني:

توصف العقوبة بالإيلام لأنها تحرم الجاني من ممارسة حقوقه العامة كغيره من الناس، فعقوبة الإعدام تصيب المحكوم عليه في حياته والسجن يمنع المحكوم عليه من ممارسة حريته، والغرامة تصيب الذمة المالية.

والبعض يرى أن معانات الجاني يبررها السعي لتحقيق العدالة لأن المجتمع نفسه قد عانى من الجريمة[3].

2-إكراه من السلطة العامة:

والمقصود بالإكراه هو أن السلطة العامة تطبق العقوبة بالإجبار دون أن تطلب رضا الجاني، فجور عقوبة هو الإيلام المقصود ينزل بالجاني جزاء مخالفة أوامر القانون ونواهيه.

3- تناسب العقوبة مع الجريمة :

يعتبر التناسب أكبر المبادئ في علم العقاب، فكلما تناسبت العقوبة لمحكوم بها مع درجة الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها[4].

---

[1] إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011، ص6 .

[2] سليمان عبد الله، المرجع السابق ، ص 417 .

[3] سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص417.

[4] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق ، ص65 .

كما أن جسامة الجريمة لا تحدد بضرر فحسب، إذ يجب مراعاة الجانب النفسي للجاني، أي حسب مقدار الخطأ الذي صدر منه، فقد يكون ضرر الجريمة جسيما لكن خطا الجاني يسيرا، مما يقضي النزول بالعقاب أو الإعفاء عنه، كما في الجرائم غير العمدية وحالات الظروف المخففة وموانع المسؤولية .

فالعقوبة جزاء يجب أن ينطوي على معنى الإيلام بغير تفريط ولا إفراط، فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا من قسوة لا تبررها مصلحة[1].

ثانيا خصائص العقوبة :

نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وحرياتهم الشخصية، وحتى لا تتحول العقوبة إلى سلاح قوي يخشى أن تتعسف السلطة التنفيذية في إستعماله، قرر القانون الضمانات الضرورية التي ترافق العقوبة وأهمها[2]:

تعمل معظم التشريعات بقاعدة "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" ،وهي القاعدة التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مادته الأولى[3].

فقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية، وإعتبرتها قاعدة دستورية كما هو الحال عند المشرع الجزائري في المادة 58 من الدستور والتي تنص على:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"[4].

أي أن القاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه.

هذا لا يتنافى مع ما أعطاه القانون للقاضي من سلطة تقديرية تمكنه من إختيار الجزاء المناسب طالما تم ذلك بناءا على ما خوله القانون.

---

[1] سليمان عبد الله، المرجع السابق ، ص418-419.

[2] سليمان عبد الله، المرجع السابق ، ص420.

[3] مادة1، قانون 06/20.

[4] مادة 58، قانون 16-01.

2- شخصية العقوبة:

القاعدة العامة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسئوليته عن الجريمة فالعقوبة عبارة عن جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة لتحقيق العدالة.

فلا توقع إلا على من إرتكب الجرم أو إشترك فيه.

ولا تمتد إلى بقية أفراد أسرته أو أحد ورثته، كما ينبغي أن تتوفر فيه المسئولية الجنائية.

فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون سواه، ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، ويقع على السلطات القضائية عبء إثباتها وتقرير الإدانة .

3-قضائية العقوبة:

من أهم ضمانات العقوبة وسماتها أنها لا توقع إلا بحكم قضائي يثبت المسئولية الجنائية للجاني ويقرر له العقاب اللازم، فالحكم القضائي يعتبر الضمان الوحيد للتأكد من خضوع المتهم لجميع إجراءات التحري السابقة للإدانة .

هذا المبدأ يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحرياته لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه، وقد جاء في نص المادة 56 من دستور الجزائري على ذلك بقوله " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[1].

4-المساواة في العقوبة:

تنص المادة32 من الدستور على أن :"كل المواطنين سواسية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو إجتماعي"[2].

ومفاد ذلك أن نصوص القانون تقرر عقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، وللمحكمة أن تقرر العقوبة التي يستحقها المجرم، في ضوء ظروف الجريمة ودرجة خطورة المجرم وحسب الضرر الناتج عن هذا الفعل .

[1] المادة 56، قانون رقم 16-01.

[2] المادة32، قانون رقم 16-01.

5-ضمان التعويض عن الخطأ القضائي :

قد يخطأ القضاة في توقيع العقوبة بالرغم من كافة الإحتياطات القانونية، ويقتضي الأمر في مثل هذه الأحوال تحقيقا للعدالة ، أن يعوض من وقع عليه العقاب الخطأ [1].

وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في مادة 61 التي جاء فيها :"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"[2].

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة :

تقسم العقوبات حسب المشرع الجزائري إلى:

أولا تقسم العقوبات تبعا لجسامتها :

وتقسم إلى :

عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وهذا التقسيم قانوني طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1- الإعدام .

2- السجن المؤبد .

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى .

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ،

---

[1] سليمان عبد الله، المرجع السابق مرجع سابق، ص421-422 .

[2] مادة 61، قانون رقم 16-01.

2- الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج ..

ثانيا تقسم العقوبات تبعا للحق الذي تمس به :

تقسم إلى:

أ- عقوبات بدنية :

وهي العقوبات التي توقع على جسم الإنسان، عرفت البشرية نوعين من العقوبات عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد، وإن كانت عقوبة الإعدام تثير جدلا واسعا فإن المشرع الجزائري يأخذ بها في عدة جرائم[1] مثل المادة 261 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"[2].

أما كيفية التنفيذ فقد نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في المواد 151 – 157 [3] .

ب- عقوبات سالبة للحرية :

وهي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة. و بناءا على ذالك فالعقوبات السالبة للحرية ليست نوعا واحدا، وإنما تختلف من حيث مدتها إما مؤبدة **أو** مؤقتة تنتهي بإنتهاء الفترة المحددة في الحكم.

كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها [4].

أما قانون العقوبات الجزائري فيأخذ بها في عدة جرائم وتتدرج مدة السجن من جنايات إلى جنح فمخالفات .

---

[1] رحماني منصور، المرجع السابق ، ص 240-241.

[2] المادة 261، قانون 20-06.

[3] قانون رقم01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018،يتمم القانون رقم04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة في12جمادى الأولى عام 1439 المواق30 يناير سنة 2018، عدد 5، ص10.

[4] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 15.

ونجد الحكم بالسجن المؤبد في المادة 65 من قانون العقوبات، التي نصت " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها وإستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني "[1].

أما السجن المؤقت، فهو موضوع للجنايات والجنح أيضا التي توفرت على الظروف المشددة ويتجاوز 05 سنوات05 إلى 20 سنة .

أما المخالفات، فتكون مدة العقوبة في يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر[2].

ج-العقوبات المالية:

وتكون إما غرامة مالية أو مصادرة الأموال :

- الغرامة المالية :

تمس الغرامة الجانب المالي للمجرم ويدفع هذا المال إلى خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذالك ويختلف عن التعويضات المدنية التي يقابل الضرر الذي حدثه الجاني للمضرور من الجريمة[3] .

و حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فهي تتجاوز 20.000دج في الجنح، وتتراوح من2000 إلى 20.000 دج في المخالفات[4].

- المصادرة :

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " [5].

و للمصادرة أنواع تتمثل في:

---

[1] المواد،87 ،65 مكرر 1 فقرة 2، 87 مكرر6 الفقرة 2، المادة 88، 89 ،148،114 الفقرة 4 ،197، 198 الفقرة 1، 205، 214 ،263،215 الفقرة 2 ،265 الفقرة 1، 267 الفقرة 4 ،271 الفقرة 3 ،272 الفقرة 3، 274 ،276 الفقرة 4، 292 ،315 الفقرة 4 ،337 ،382 مكرر الفقرة 1 ،399،388 الفقرة 2 ،403، من قانون06/20.

[2] رحماني منصور، المرجع السابق ، ص245.

[3] غضبان زهرة، المرجع السابق ، ص64

[4] المادة 5، قانون 06/20.

[5] المادة 15، قانون06/20.

- المصادرة العامة:

والمقصود بها تجريد الشخص من كل أمواله أو من نسبة معينة بغض النظر فيما إذا كان هذا المال له علاقة بالجريمة المرتكبة أم لا.

و قد كان الهدف من وراء هذه العقوبة هي الإنتقام من المحكوم عليه.

وذالك لما كان الغرض الأساسي للعقاب هو الردع العام وإيلام الجاني، أما في التشريعات المدنية فقد تراجع تطبيق هذا النوع من المصادرة [1].

- المصادرة الخاصة:

تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة، تكون لها علاقة بإرتكاب الجريمة، وهذا النوع هو الأكثر تطبيقا في قانون العقوبات الجزائري الذي نص في المادة 15 مكرر 1 على " في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذالك الهبات أو المنابع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

المطلب الثاني: تقيم العقوبة السالبة للحرية (قصيرة المدة):

تمثل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أهم مشاكل التي واجهت السياسة العقابية الحديثة، لما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي والتربوي والتأهيلي [3].

فالآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية تعود إما على السجين فتؤثر في شخصيته بصورة فردية وإما أن تعود على الأسرة والمجتمع فتؤثر حتى على أشخاص لا علاقة لهم بهذه العقوبة غير أنه هناك تكامل بين العقوبات التي تؤثر على السجين وعلى أسرته أو المجتمع الذي يعيش فيه .

---

[1] غضبان زهرة، المرجع السابق ،ص67-68.

[2] المادة 15 مكرر1، قانون 20-06.

[3] عبد الرحمان خلفي :العقوبات البديلة في المجال الجنائي، (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة لبنان ،2015، الطبعة الأولى، ص 347إلى349 .

الفرع الأول : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه:

أولا تأثير لعقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والبيولوجية للمحكوم عليه:

تتعدد الأثار التي تتركها العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة على النواحي النفسية والبيولوجية للمحكوم عليه، ولعل أهمها الأثار التي تترتب على إنتزاعه من المجتمع والزج به في السجن، وما يترتب على هذا الزج من عدم تلبية الإحتياجات سواء النفسية منها أو العضوية.

ويترتب على هذا الزج أيضا تولد شعور داخلي لديه بالإحباط والمهانة، نتيجة فقده لهيبته وإحترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الإجتماعي الذي أتى منه[1].

ثانيا تأثير العقوبة قصيرة المدة على التكيف النفسي والإجتماعي للمحكوم عليه:

من أخطر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يتمثل في عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته وعائلته بصفة خاصة، والزج به في مجتمع آخر تختلف المفاهيم والعادات والتقاليد السائدة به عن تلك السائدة في مجتمعه الأصلي.

ويقع على عاتق المحكوم عليه عبئ التأقلم خلال فترة زمنية قصيرة مع تلك التقاليد والعادات السائدة في المجتمع الجديد، والتي تتمثل في قواعد ونظم السجن.

وكذلك التكيف مع ما ينشأ في هذا المجتمع الجديد من ثقافات فرعية، والتي تنشأ كنتيجة لتواجد السجناء معاً في مجتمع مغلق خلال فترة العقوبة.

وغالباً ما تتسم تلك الثقافة الفرعية بفساد قيمها ومعاييرها، وتضادها مع المعايير والقيم الخلقية والدينية السائدة بالمجتمع.

والثقافات الفرعية السائدة في مجتمع السجن تحمل سمات ومعالم وخصائص تختلف مفاهيمها عن المفاهيم السائدة في المجتمع[2].

ثالثا الآثار السلبية لتزايد معدلات العود:

عند الإفراج على المحكوم عليه يكون محملا بالكثير من مشاعر القلق والتوتر حول كيفية إستقباله للوسط الخارجي من جديد مع ضعف قدراته على الإندماج الإجتماعي، يضاف إلى ذلك مجموع

---

[1] أحمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995 ،ص 417 .

[2] أحمد عوض بلال، المرجع السابق ، ص 418.

القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل للمؤسسة العقابية، فإذا لم يجد من المجتمع الإستعداد الكافي للإندماج والتواصل فإن ذلك القلق سيتفاعل من الخبرات الإجرامية مما يزيد من إحتمالات عودته إرتكاب الجريمة مرة أخرى وهو ما يطلق عليه علماء علم العقاب إشكالية العود...

رابعا إكتساب خبرات إجرامية وسلوكيات فاسدة:

السجين يتعلم سلوكا فاسدا في السجن خاصة السجناء المبتدئين ومن بينها مايلي:

أ – العنف:

المساجين عند إكتظاظهم يسعون إلى إيجاد جو عدم الإستقرار والأمن داخل المؤسسة العقابية وإستعمال القوة للدفاع عن النفس لأن الفشل في هذه الحالة هو فقد مكانة السجين بين زملاءه في السجن.

ب– التدخين:

يعتبر عند المساجين وسيلة للتغلب على الهموم .

ت– تعاطي المخدرات والكحول:

لوجود المجرمين الكبار في السجن مثل مروجي المخدرات يحتكون بالآخرين لتعليمهم إستهلاك المخدرات والتأثير فيهم وهذا يسبب الإنتحار والإصابة بالأمراض المستعصية.

ج– القمار:

في السجن المسجونين عادة ما يقضون وقت فراغ في لعب القمار والمراهنة وتغليب الطرف على الأخر ينتج عنه الشحناء والبغضاء ويؤدي إلى إرتكاب جرائم كالقتل والضرب.

د– الإستغلال:

المؤسسات العقابية لا توفر جميع الإحتياجات للسجناء، لذلك يلجأ البعض لزملائهم لإشباع حاجياتهم وفي سبيل ذلك يتعرض للإستغلال ويصل في بعض الأحيان إلى سلوك جنسي شاذ **[1]**.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص349–350.

الفرع الثاني : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الأسرة والمجتمع:

إن أحد أهم الآثار النفسية السلبية للعقوبة القصيرة المدة، يتمثل في إنتزاع المحكوم عليه من أسرته والزج به في السجن لقضاء فترة العقوبة، وما يترتب على هذا الزج من تداعيات نفسية لأفراد تلك الأسرة، خاصة إذا كان هو عائل الأسرة، أو أماً لأطفال في حاجة ماسة لها لسلامة نموهم العضوي والنفسي، مما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من تنشئة نفسية وعضوية سليمة.

وعلى المدى الطويل، سيكون هؤلاء الأطفال بالطبع أكثر حساسية وعرضة للإنزلاق إلى الجريمة، خاصة إذا ما إقترنت تلك الآثار النفسية، بما ينقله إليهم آبائهم وأمهاتهم من خبرات إجرامية وقيم فاسدة ومنحرفة يكونوا قد إكتسبوها خلال فترة العقوبة.

و هناك عدة آثار سلبية على أسرة المحكوم عليه منها :

أولا تأثير العلاقات الإجتماعية بين المحكوم عليه وبين أفراد أسرته :

لا شك في أن العلاقات الإجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته، تصيبها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بتداعيات وآثار جسيمة، وسواء خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة داخل السجن أو بعد إنتهائها.

ويقع عبء توفير تلك النفقات على أفراد أسرة وعائلات المحكوم عليهم، ولا يسهم المحكوم عليه ولو بقدر ضئيل في النفقات اللازمة للمحافظة على تلك الروابط والعلاقات، ليضاف عبئ جديد على عاتق أفراد تلك الأسر والعائلات.

بالإضافة للأعباء التي تقع على عاتق أفراد تلك الأسر، وهي توفير نفقات إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة[1].

ويضاف لذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد ترك الأسر والعائلات نتيجة للزج بعضو من أعضائها داخل جدران السجن.

[1] هاجر سيف الحميدي ،الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2019،ص 18.

ثانيا تأثير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على العلاقة الإجتماعية بين أسرة المحكوم عليه وأفراد المجتمع:

تتعدد وتتباين الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالعلاقة التي تربط ما بين أفراد أسر المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وأفراد المجتمع، بحسب الظروف والأوضاع الإجتماعية لكل فرد وعضو من أعضائها، ونمط ومدى الرابطة الإجتماعية التي تربطهم بكل فرد أو جماعة من الأفراد والجماعات المكونة للنسيج الإجتماعي.

فالعلاقة بين كل فرد من أفراد أسرة المحكوم عليه وعائلته، وبين أصحاب العمل الذين يعملون لديهم، تتعرض للتأثر سلبا وبشدة، عقب دخول أحد أفراد الأسرة أو العائلة للسجن، وقد يصل التأثير السلبي للعلاقة إلى حد فقدان صاحب العمل للثقة في هذا الفرد، وبالتالي يكون معرضا لفقده لوظيفته ومورده المالي دون أي ذنب[1] .

ثالثاً تأثير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المفرج عنهم وأفراد المجتمع:

لا شك في أن إعادة إنشاء الروابط والعلاقات الإجتماعية بين المفرج عنهم بعد تنفيذهم لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وبين أفراد النسيج الإجتماعي، هو الغاية التي تصبو إليها أي سياسة عقابية.

ولكن تحقيق هذه الغاية ليس بالأمر اليسير لإرتباطه بمفاهيم متعددة، مثل الرأي العام لأفراد المجتمع، والصورة الذهنية المرسخة في عقولهم تجاه من يزج به للسجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية طالت مدتها أم قصرت.

رابعاً التأثير الإقتصادي علي أسرة المحكوم عليه:

يصاب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وأفراد أسرته وعائلته والإقتصاد القومي للمجتمع، بالعديد من الآثار السلبية، وهناك صور عديدة ومتنوعة لتلك الآثار، البعض منها مباشرة ومن السهل حصرها وقياسها وتقويمها، والبعض الآخر غير مباشرة من الصعوبة حصرها وقياسها وتقويمها :

-الآثار المباشرة:

وتشمل ما يتكبده المحكوم عليه وأفراد أسرته والإقتصاد القومي، من نفقات ونقص في الموارد كنتيجة مباشرة لتلك العقوبة.

[1] هاجر سيف الحميدي، المرجع السابق ، ص19.

-الآثار غير المباشرة:

والتي تتمثل في مقدار العائد أو المنفعة الذي فقدها المجتمع والمحكوم عليه وأفراد أسرته، نتيجة لعدم إستغلال النفقات والموارد المالية التي فقدوها نتيجة لتلك العقوبة، في مجالات أخرى كانت ستعود عليهم بمنافع أكثر[1].

[1] هاجر سيف الحميدي، المرجع السابق ، ص20.

الفصل الثاني
السياسة الوقائية ودورها
في مكافحة الظاهرة الإجرامية

الفصل الثاني: السياسة الوقائية ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية :

تعتبر السياسة الوقائية مجموعة من التدابير والتوجهات التي تتخذها الدولة في مجال الوقاية من ظاهرة الإجرام، من منطلق أن السياسة الوقائية تعد أهم الوسائل التي تتدخل قبل وقوع الجريمة من أجل منع المجرمين من إرتكاب أعماله الإجرامية.

وتعتبر التدابير الوقائية الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الإجرام، وذلك إلى جانب العقوبة والتي ظلت وقتا طويلا الوسيلة الوحيدة في مجال محاربة الظاهرة الإجرامية.

غير أن قصور دور العقوبة في أداء وظيفتها الإجتماعية وتحقيق أغراضها ، جعل المهتمون بالشأن القانوني والمفكرون في المجال الجنائي يتجهون نح وإيجاد نظام جديد يحل محلها[1].

[1] عماد أكضيض، إشكالية السياسة الجنائية والعقابية ودور التوجهات الحديثة في مكافحة ومنع الجريمة، طالب باحث في سلك الماستر تخصص العلوم الجنائية والعلمية، جامعة القاضي عياض، مراكش ،2018-2019،ص18.

المبحث الأول : التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في مواجهة الظاهرة الإجرامية :

إن نجاح السياسة الحديثة في مكافحة الظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية، وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم، وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص، والحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

وإذا كانت العقوبة قديما، بحسبانها نوعا من الألم يعادل ويكافئ ما قد وقع من جرم، هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي إلا أنه سرعان ما تبين أن هذا النمط يظل قاصراً عن تحقيق أغراض المجتمع من توقيع العقاب والمتمثل في منع ومكافحة الجريمة .

لذا فقد كشف التطور عن نمط آخر من أنماط الجزاء الجنائي ألا وهو التدابير، سواء أكانت وقائية أو عقابية أم علاجية، والتي ظهرت أواخر القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية الإيطالية حين أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية[1].

وسوف نعالج في هذا المبحث أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية والجزاءات الإدارية ومدى فعاليتها في الحد من الإجرام .

المطلب الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري:

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية، من خلال ما أضافه من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة، حيث إعتمد بديل وقف تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات لسنة2009 الذي جاء ببديل آخر هو العمل للنفع العام، وهو من البدائل الأساسية التي تعرفها اليوم السياسة الجنائية الحديثة[2] .

ففي كثير من الأحيان يصادف أن يجد القاضي مجرما إرتكب جريمة بطريق الصدفة أو نتيجة إندفاع منه، وأن ظروفه تدعوا إلى الإعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة مستقبلا، وعليه فقد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه، لما قد ينتج عن تنفيذها من ضرر كبير.

بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية [3]، الذي نص على العمل بالمراقبة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني كتدبير من تدابير الرقابة القضائية وكبديل للتوقيف تحت النظر.

---

[1] عماد أكضيض، المرجع السابق ، ص20.

[2] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق، ص 143-144.

[3] الأمر رقم 15-02، مؤرخ في7 شوال عام 1436الموافق 23 يولي وسنة2015، يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يولي وسنة 2015، العدد40.

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة:

لقد ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية تعديله بموجب قانون 10 نوفمبر2004 [1]، لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديله بموجب هذا القانون تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة .

وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط، والذي نعني به صدور حكم بالعقوبة ثم الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة.

فإذا إنقضت فترة الوقف دون أن يطرأ خلالها ما يقتضي إلغاء الوقف، أعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، فيرفع الحكم من صحيفة سوابق المتهم[2] .

أولا تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة:

وقف التنفيذ هو نظام يسمح للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها وفقا لشروط محددة قانونا، وهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها.

عرف الفقه وقف التنفيذ بأنه : " تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار من أجل تنفيذ شروط وإلتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية معينة [3]".

وهناك من يعرفه بأنه:"نظام يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة، وذلك بأن يخول للقاضي السلطة بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم لمدة معينة من الزمن، تكون بمثابة فترة للتجربة[4]، يطالب فيها المحكوم عليه بأن لا يعود خلالها إلى إرتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه، وأن يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة"[5] .

---

[1] القانون رقم 04-14، المؤرخ في10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة 27 رمضان 1425 الموافق 10نوفمبر 2004، العدد 71،ص4.

[2] الديري بن احمد عبد الله، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والمصري، رسالة ماجستير ،تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص62.

[3] خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية ،دار هومه ،الجزائر،2014، ص87

[4] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 128

[5] الديري بن احمد عبد الله، المرجع السابق ، ص24.

يعد من أفضل بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث يمكن تعليق تنفيذها بفرض إلتزامات أو قيود يحددها القاضي في منطوق حكمه، ويلتزم بها المحكوم عليه، ويمكن القول بأنها مجرد تهديدات في حق المتهم، ذلك أنه في حالة عدم التقيد بها، سيتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي في حكمه، ولهذا أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 592 إلى595 ، وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء[1].

فهذا النظام يقتصر على نوع معين من العقوبات يقضى بها على صنف خاص من الجناة.

فأما العقوبة فهي الحبس قصير المدة، أما الجناة فهم الذين لا تكمن فيهم خطورة إجرامية.

ثانيا شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة:

إن لوقف تنفيذ العقوبة شروطا لابد من توفرها، تقوم المحكمة بالتحقق منها قبل الأمر بوقف التنفيذ، ويمكن أن نقسم هذه الشروط إلى:

1-شروط شكلية:

وتتمثل أصلا في ضرورة تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، وضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي، أنه في حالة صدور حكم جديد ضده خلال مدة معينة، فعليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية[2].

تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة : لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل، لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له، مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة إجراء إختياري وجوازي للقاضي الذي له أن يأمر أو يمتنع عن ذلك، فيه ليس حق للمحكوم عليه.

وعليه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة، وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان حكمه معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان قد طلب منه الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة [3].

- **إنذار المحكوم عليه :** بالنظر إلى ما جاءت به المادة594 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الذي لا يتضمنه .

---

[1]بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون العام الجزائي العام ،ط6، دار هومه، الجزائر، 2008 ،ص 345،346.

[2]بن يونس فريدة ،تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2013، ص 120 .

[3]بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 120.

حيث أن المحكوم عليه يعلم أن نظام وقف التنفيذ تعليق لتنفيذ العقوبة وليس إعفاء منها، ناهيك أن التنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 السالفة الذكر يكون بعد النطق بالحكم، وبالتالي لا يعتبر من إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان وإنما هو إجراء قرر لمصلحة المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ، ويعلن عنه في الجلسة من باب التذكير ليس إلا.

2- الشروط الموضوعية :

نستنتج من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في10نوفمبر2004 [1]، أن نظام وقف التنفيذ يقوم على شروط تتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يخص العقوبات وأخرى تتعلق بالحكم المتضمن لوقف التنفيذ.

الشروط المتعلقة بالجاني: إن وقف تنفيذ العقوبة، يتطلب تقيما لشخصية الجاني من جانب القاضي، ومن ثم فإنه منح أ ومنع الوقف المشروط للعقوبة متوقف على ذلك التقييم الذي يتم وفقا لهذا التنظيم في مرحلة سابقة على التنفيذ وهي المرحمة القضائية .

فوقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى محاولة إصلاح الجاني الذي إرتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية[2].

وبناءا على ما ورد في نص المادة 592 الإجراءات الجزائية فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته.

حيث لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فالأصل أنه مقرر للمبتدئين المرتكبين جرائم لأول مرة، فمن سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أ وجنحة من جرائم القانون العام، ثم إرتكب جريمة جديدة إستوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الإستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة، وماضيه أثبت أن ولا يرتدع من الحكم السابق، فيستبعد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أ والمؤبد.

الشروط المتعلقة بالجريمة :

أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ عقوبة الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم، فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا.

---

[1] المادة 592، القانون 04-14.

[2] بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة ي التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص : علم الإجرام و العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011-2012، ص150.

فضلا عن أن الحكم بالغرامة أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه، وهذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة، حيث أنه لا يشترط عدم وجود سوابق للمتهم، ثم أنه يجوز وقف تنفيذ الغرامة، أما الجزائر فتوقعه على الحبس والغرامة.

الشروط المتعلقة بالعقوبة :

إن الهدف الرئيسي لوجود نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، لذلك من الطبيعي أن ينحصر نطاقه في حدود عقوبات الحبس والغرامة.

هذا وإشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها، أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن، ذلك أنه مقصور على الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى، وإذا قضي بعقوبة الحبس أو الغرامة معا، فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما، وللقاضي منذ صدور قانون10 نوفمبر2004، الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر[1].

ثالثا الآثار المترتبة عن وقف التنفيذ :

وتتمثل في الآتي:

أ-هي عقوبة جزائية: ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم1 طبقا للمادة 618 و623 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي القسيمة رقم 2، ما لم تنقضي مهلة الإختبار المحددة ب 5 سنوات طبقا للمادة 630 من القانون نفسه[2] .

فتعتبر فترة 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة إختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مأمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وبإنقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط إيقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة، في حين لا تسجل في القسيمة رقم3 التي تسلم للمعني بالأمر حسب المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود، ولا يحول ذلك دون دفع المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني، ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية.

ومنه وبالرجوع للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، والمادة 595 من القانون نفسه التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ وهي المصاريف والتعويضات[3].

---

[1] بوهنتالة ياسين ،المرجع السابق ،ص 152.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص350.

[3] بن يونس فريدة، المرجع السابق ،ص128.

ب-عقوبة معلقة على شرط : إن الشرط الذي يتوقف عليه نظام وقف التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب المادة 593من قانون الإجراءات الجزائية فيمضي فترة التنفيذ دون إلغاء، ويعتبر الحكم كأن لم يكن، ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه، لا يجوز المساس به في أي حال من لأحوال.

غير أن وقف التنفيذ عرضة للإلغاء قبل إكتمال مدته .

يلغى وقف التنفيذ في حالة ما إذا إرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإقاف فوقف التنفيذ يلغى، وتنفذ العقوبة التي كانت موضوع الإيقاف دون أن يتلبس بعقوبة الجريمة الجديدة، وهو ما نصت عليه المادة593 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة، وفي ما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين، إستقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها، ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف، دون أن تختلط العقوبتين مع بعضيهما.

ومنه فالإلغاء لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة.

ج- عقوبة تزول بإنقضاء مدة العقوبة دون عارض : وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر والمتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يرتب عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية .

ومنه لا ينظر إلى العقوبة في هذه الحالة على أنها قد نفذت حكما أو إعتبارا، بل ينظر لها على أنها لم توقع أصلا هذا ويرد إعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة 5 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ، أي لم يصدر حكم بالسجن أو الحبس، وإذا حدث ذلك يفقد حقه في رد الإعتبار بقوة القانون.

د- تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة : يتفق علماء القانون الجنائي على أن العقوبة قصيرة المدة قاصرة على تحقيق الإصلاح، لأن المدة لا تكفي للتعرف على شخصية المجرم، وبالتالي سوف لا يمكن إقتراح أنجح الوسائل المناسبة لمعاملته، هذا علاوة على أن المحكوم عليه يفقد إحترامه وإحترام الغير له، بل يفقد في كثير من الأحيان عمله، وقد يتعذر عليه العثور على مورد رزق آخر وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحطيم مادي ومعنوي له ولعائلته[1].

ومنه فهدف وقف التنفيذ هو تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما يترتب عنها من مساوئ نتيجة إختلاط المتهمين داخل السجن بمحترفي الإجرام .

الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام :

[1] الديري بن احمد عبد الله، المرجع السابق،ص37،38.

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية، تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة زجر وردع وقصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، وصار العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليه، والحد نوعا ما من إستعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة، ذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام .

أولا تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 المعدل في 2009[1] ، المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، وكذا مجال تطبيقها، والشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها، فقد تبناها المشرع في سنة 2009 بموجب القانون سالف الذكر، وهذا دليل على تكيف السياسة الجنائية مع التطور الذي شهده القانون الجنائي ما يطلق عليه اليوم "بالتحديث للسياسة الجنائية".

هي عقوبة بديلة تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .

وقد عرفها الفقه بقوله: العمل للنفع لعام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان، فهي إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل، لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة.

في حكمها بفرض هذا النظام.

وتتمثل القيمة العقابية للعمل للمصلحة العامة نظرا لكونه نظام عقابي في ما يلي:

1- تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ومن أهمها الإختلاط بالمجرمين الخطيرين، وبالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأديبهم مجرد تقييد حريتهم، مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة.

2- يمنح نظام العمل للمصلحة العامة الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في نفس الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني مما يحقق مصلحة المجتمع والجاني في ذات الوقت.

3- يخفض نظام العمل للمصلحة العامة تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع، مقارنة بتكاليف حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه داخل السجن.

---

[1] القانون رقم 09-01 ،مؤرخ في 29 صفر عام 143 الموافق 25 فبراير سنة2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة في 11ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، العدد 15، ص3.

إلا أن البعض يرى بأنه نظام لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع إليه، وعدم تضمنه ألآم العقوبة فضلا عن عدم إرضائه شعور المجني عليه[1] .

إلا أن نظام العمل للمصلحة العامة يقيد حرية المحكوم عليه ويفرض عليه إلتزامات معينة تحد من تصرفاته، مما يشعره بآلام العقوبة وبذلك يتحقق الردع العام، بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني وهو مقيد الحرية، خاضعا للرقابة والإرشاد، وملتزما بأداء أعمال معينة بدون مقابل يرضي شعور المجني عليه.

ثانيا شروط عقوبة العمل للنفع العام :

نصت المادة 5 مكرر 1 و 5مكرر 2 من قانون العقوبات، على جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة، ووضحها المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في21أفريل 2009، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

1-الشروط المتعمقة بالمحكوم عليه:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- أن يبلغ من العمر ستة عشرة 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة.
- وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس، إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

2- الشروط المتعمقة بالعقوبة:

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات 3 حبسا.

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة 1 حبسا نافذا.

-أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة لبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر[2].

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسن الخاص بالقصر، فقد أخذ بما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال.

3 - شروط الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

-لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، وبالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

-ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

---

[1] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق ،ص80-82.

[2] بوهنتالة ياسين ،المرجع السابق، ص 158،159.

-ذكر إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
-الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
-تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالإلزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1].

ثالثا أهداف عقوبة العمل للنفع العام:

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أغراضا مختلفة من عدة نواحي:

1-الأغراض العقابية التأديبية :

وهي متعددة

- **تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية :** فالعمل للنفع العام، يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع وإستقراره، كونه يؤدى بصورة مجانية .

-**الحد من إزدحام السجون:** فإكتظاظ السجن بالسجناء، إنعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل، مما جعل العديد من الدول تستعين بعقوبات بديلة أهمها العمل للنفع العام، فإحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس، سيؤدي حتما للحد من إزدحام السجون، ويسهم في تفعيل دورها.

ومنه فهذه العقوبة البديلة جاءت لتساهم في التخفيف من الحكم بالسجن، نظرا لما تشهده السجون من إختناق[2].

- **إصلاح وتأهيل المجرمين:** وفي هذا يقول مارك انسل "بأن الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية وغايتها هي تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج الحماية، وبأن محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع، والمسؤولية الجزائية عنده ينبغي أن تقوم على الخطأ القائم على حرية الإرادة المرتبطة بمجموعة من العوامل، والظروف الشخصية، والموضوعية .

[1] منشور رقم2 ، المؤرخ ف 21 أفريل 2009 ،المرجع السابق، ص2 ، 3.

[2] بوستة حدة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق، بودوا و، جامعة بومرداس ،2015-2016، ص73.

فالعمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، وهذا ما يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة.

2-**الأغراض الاقتصادية:**وتتمثل في:

- **تفادي إرهاق خزينة الدولة:** فاللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سيؤدي لزيادة عدد المحكومين، ما يرتب نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليه وتأهيلهم، الأمر الذي يحرم الدولة من طاقات إنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الإقتصاد الوطني، ومنه فالغرض الإقتصادي الذي يهدف إليه العمل للنفع العام، هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة[1].

هذا وقد ذهب المؤتمر الخامس للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975، إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل :

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم، بسبب فقدانهم لأعمالهم.
- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية، والمتمثلة بالخصوص في نفقات الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء.

-**توفير اليد العاملة:** فعقوبة العمل للنفع العام، تمكن الإدارات والهيئات العامة من الحصول على اليد العاملة بطريقة قانونية، غير مكلفة، حيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابي الحصول على أعمال قد لا تمتلك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازمين للقيام بها، خاصة وأن غالبية المحكوم عليهم من الأصحاء القادرين على العمل، فهي طاقات يمكن الإستفادة منها في عمل يعود بالنفع على المجتمع.

3- الأغراض الاجتماعية والنفسية : ونذكر منها:

- **تفادي إبتعاد المحكوم عليه عن المجتمع :** فعقوبة العمل للنفع العام، تعتبر تجسيد لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث، التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة للمجرم، فهي عقوبة تمكنه من البقاء مندمجا في المجتمع، كما أنه يمكنه تنفيذها في مكان عمله، إذا كانت البيئة المستخدمة مؤسسة عمومية[2].

وهذا الأمر يعد من أهم الأغراض لهذه العقوبة، خاصة بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أما القاضي، حيث أنه يمكن تفادي الإبتعاد عن المجتمع بأداء عمل للنفع العام، عوض الدخول

---

[1] عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014، ص 55.

[2] ميموني فايزة، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5 ، ديسمبر2010 ، ص55،56.

إلى السجن الذي بمرور الوقت يعلمه ثقافة الإجرام، ويصبح مشبعا بها، ويجعلها المحور الرئيسي الموجه له في السلوك والتصرف، حتى بعد خروجه من السجن، وبهذا تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأصلية. فالعمل للمنفعة العامة يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن وآثاره السلبية.

– **تفادي إحتقار المجتمع:** من الأغراض الإجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام، هو تفادي إحتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن، يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع تجاهه، وحتى تجاه أفراد أسرته، وقد يكون من نتائج دخوله السجن الإنطواء والإحساس بالنقص وجرح كرامته، الأمر الذي يدفعه إلى مجموعة لا متناهية من المشكلات[1].

الفرع الثالث : نظام المراقبة الإلكترونية :

لقد نص قانون إجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15– 02 على إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو الرصد الإلكتروني وأدرجه تحت الباب المعنون ب جهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت والإفراج إلا أن المشرع لم يأتي بتعريف لهذه المراقبة الإلكترونية إلا أنه ذكر الجهة القضائية المختصة بفرضه.

أولا تعريف المراقبة القضائية الإلكترونية :

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد.

فعرف على أنه:" جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".

ويعرف أنه وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للإعتقال في إنتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة وضعها القاضي.

إلتزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة – سوار إلكتروني – وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[2] .

ثانيا الجهة القضائية المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية:

[1] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 56.

[2] سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص09.

وفقا قانون الإجراءات الجزائية وبعد تعديله بموجب الأمر 15 –02 يختص قاضي التحقيق بإتخاذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية هذا ما نص المادة 125 مكرر 01 الفقرة 03 بنصها " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة".

وما يفهم من كلمة "يمكن "هو أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه .

ثالثا تقييم المراقبة الإلكترونية :

لقد إنقسم الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد ورافض للفكرة فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس إيجابيات وتقبل المجتمع للمتهم، أما الثاني تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحريات الفردية .

1–إيجابيات السوار الإلكتروني: تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، وتعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها[1]، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه وإحباط محاولة هروبه ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية:

– تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند إستخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العدد داخل السجن.

– تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الإنتكاسية داخل السجن.

– إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.

– تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل، وأن المراقبة الإلكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف إجتماعية ونفسية.

– توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة Sim منها لمتعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص .

[1]عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003، ص137.

2- سلبيات السوار الإلكتروني: ذهب بعض الفقه إلى إعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة-مثل محل إقامة به هاتف ثابت...، قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لدى فئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلا من إستطاع توفير هذه الشروط[1].

بالرغم من أن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم، يمكن لقاضي تطبيق العقوبة (قاضي التحقيق) إستبعادها بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما إقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن.

المطلب الثاني : العقوبات الإدارية :

ظهرت فعالية الجزاءات الإدارية في مواجهة أنواع من الجرائم لا تستحق مواجهتها الجزاءات الجنائية نظرا لقلة أهميتها في نظر المجتمع، وإنما يكفي لمواجهتها توقيع الجزاءات الإدارية العامة من طرف الإدارة دون الرجوع إلى القضاء .

وفي تعريف الجزاءات الإدارية عرفت أنها :

الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة أو الغير مستقلة وهي بصدد ممارستها بشكل عام لسلطاتها إتجاه الأفراد بغض النظر على هويتهم الوظيفية، كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح [2] .

وبما أن الجزاءات الإدارية العامة تصنف مثلها مثل باقي الجزاءات إلى عدة أصناف وذلك بالنظر إلى الأساس الذي يبنى عليه هذا التقسيم، حيث أن التصنيف السائد للجزاءات الإدارية يرتكز على مضمونها الذي يؤدي إلى التميز بين الجزاءات الإدارية المالية والجزاءات الإدارية غير المالية وهو ما سوف نحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية المالية:

تعتبر الجزاءات الإدارية المالية من أهم الجزاءات التي تعتمد عليها الإدارة لمواجهة التعدي على الإلتزامات القانونية، مما يجعلها على قدر كبير من التنوع لدرجة صعوبة حصرها، إلا أنه ما يهم في هذا المجال الجزاءات المالية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص .

إن الجزاءات التي تمس الذمة المالية للفرد هي بالضرورة جزاءات ذات طابع نقدي، وغالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة حيث تجد مجالها الخصب في مواد الضرائب والمرور، وكذا قانون المنافسة ...

---

[1] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث، ص151.

[2] محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2007، ص64

تعد الغرامة الإدارية والمصادرة وإجراء الصلح من أهم الجزاءات الإدارية المالية وفي ذات الوقت أهم مظاهر الردع الإداري في قانون العقوبات الإداري[1].

أولا الغرامة المالية :

الغرامة المالية هي عقوبة مالية غايتها دفع المخالف مبلغ من المال لفائدة الخزينة العمومية، وذلك جزاء للمخالفة التي إرتكبها، حيث أن التشريع الفرنسي يطبق عقوبة الغرامة الإدارية على جميع المخالفين، إذ إنه لم يشترط أن يكون المخالف مبتدئا وبالتالي مساعدة المخالف تخطي المخالفات وعدم العودة إليها[2].

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال، حيث أنه قد تكون مبلغ من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف، وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، ولتحقق الغرامة الإدارية غايتها الردعية، فإنه يتعين ألا تقل قيمتها عن الفائدة المحصلة عن الجريمة، أو التي كان تحقيقها مرجوا من المخالف إذا وقعت الجريمة عند حد الشروع في إرتكابها.

ومن بين النقاط التي يجدر التوقف عندها، هي أن الغرامة بكل صورها سواء كانت إدارية أو جنائية أو تأديبية فهي تتمثل في دفع مبلغ من المال للخزينة العمومية من طرف الشخص المعاقب، هذا ما يدعونا إلى التمييز بين الغرامة الإدارية والغرامة الجنائية في النقاط التالية:

1- الغرامة الجنائية لا تقرر إلا بواسطة السلطة القضائية في حين الغرامة الإدارية تقررها سلطة إدارية .

2- يجوز وقف تنفيذ الغرامة الجنائية دون الغرامة الإدارية، ومع ذلك يمكن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الأمور المستعجلة لحين الفصل في الطعن على القرار الإداري الصادر بالغرامة الإدارية.

3-الغرامة الإدارية لا تدون في صحيفة السوابق القضائية على عكس الغرامة الجنائية التي تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه[3].

---

[1] سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص : التجريم في الصفقات العمومية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19مارس 1962)، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018-2019،ص66.

[2] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص410.

[3] ناصر حسين حسن أبو جمه العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،2010،ص155.

يستعين المشرع الجزائري بالغرامة الإدارية في مجالات مختلفة بإعتبارها وسيلة رادعة لمواجهة الأفعال المخالفة للإلتزامات واللوائح القانونية، ويظهر ذلك من خلال إهتمام المشرع بتوظيف هذه الجزاءات الإدارية، كإنشاء بعض اللجان الإدارية المستقلة والتي لها سلطة فرض الجزاءات الإدارية لكل مخالف للقانون الساري المفعول.

ومن أمثلة الغرامات الإدارية في القانون الجزائري، ما نجده في إطار قانون المرور[1]، حيث أنه ينص صراحة على تضمنه مجموعة من العقوبات الإدارية كما تنص المادة 85 منه على" يعاقب بغرامة من 5.000 د.ج إلى 150.000 د.ج كل شخص يخالف أحكام المادتين16 و 16مكرر أعلاه، دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون".

ويعد هذا النص إعترافا صريحا من المشرع الجزائري على إعتماده على الجزاءات الإدارية ومنح جهة الإدارة هذه السلطة بغية تنظيم أحد أوجه نشاطها والمتمثل في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ثانيا المصادرة الإدارية :

إذا كان الأصل أنه لا يقتضي بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية إلا أنه وطبقا للقانون الإداري، يكون للإدارة تقرير المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.

1-مفهوم المصادرة الإدارية:

تعتبر المصادرة الإجراء الذي تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطاتها العامة، لتستولي بمقتضاها على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينة المملوكة لأحد الأشخاص لسبب إرتكابه لفعل يعاقب عليه قانونا.

وبالتالي يقصد بالمصادرة إنتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض.

وقد نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في المادة 15 معدلة من قانون العقوبات فعرف المصادرة كعقوبة " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...."

[1] قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422الوافق 19 غشت سنة2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 جمادى الأولى 1438 الموافق 27 فبراير 2017،عدد 12، ص3.

إن السلطة المختصة بإجراءات المصادرة هي السلطة الإدارية في حالة المصادرات الإدارية، إما بالنسبة للمصادرات القضائية فإن السلطة القضائية هي المختصة في ذلك، إذ أنه وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون توقيعها بموجب نص قانوني يخول هاتين السلطتين الحق في مباشرتها.

2-تطبيقات المصادرة الإدارية وفعاليتها:

رغم أن التشريع الجزائري لا يملك قانونا خاصا بالعقوبات الإدارية، وبإعتبار العقوبات الإدارية غير مقننة، إلا أنه هناك تطبيقات للمصادرة في إطار بعض القوانين الخاصة، فلقد أشارت إلى ذلك المادة22 فقرة2 من قانون الجمارك قبل التعديل، وهذا بموجب القانون 98-10[1]،حيث تنص:".. تحظر عن الإستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة...".

فيما لم يتم النص عليها طبقا لقانون الجمارك 17-04 بموجب المادة 22 المعدلة منه "[2] .

إضافة إلى ذلك، يوجد إستعمال لعقوبة المصادرة، كما هو واضح مثلا من خلال المادة44 من القانون04 -02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي نصت -على"... وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها..." .

-الحجز العيني: كل حجز مادي للسلع.

-الحجز الإعتباري: كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، سواء كان هذا السبب إراديا ، أو بحكم ظرف أجنبي، وفي هذه الحالة تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ المالي الحاصل إلى الخزينة العمومية.

ثالثا إجراء الصلح :

[1] قانون رقم 98-10،مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان عام 1399 الموافق 21 يولي وسنة1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الصادرة في أولى جمادى عام 1419، العدد 61، ص 6.

[2] قانون رقم17-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم79-7المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يولي وسنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الصادرة 22 جمادى الأولى 1438 الموافق19 فبراير سنة 2017 ،عدد11.

إجراء الصلح بالرغم أنه جزاء إداري، لكنه لا يعتبر عقوبة بالمعنى القانوني، حيث تستخدمه الإدارة كوسيلة عند دفع المخالف مقابلا للصلح رغم إعتقاده أنه يسدد غرامة .

وغرامة المصالحة تتخذ عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بقرار أحادي الجانب جزاء للمخافة، وقد تكون بناءا على مصالحة بين الإدارة والمخالف [1].

يعتبر الصلح تسوية للنزاع بطريقة ودية [2]، فالمصالحة عبارة عن إتفاق يصدر في شكل قرار إداري بين الإدارة والمخالف ويتم بموجبها تسديد الغرامة .

ولقد تصدر الصلح مكانة مميزة في الجرائم الاقتصادية، نظرا للنتائج العملية للصلح التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القانون الجزائي الإقتصادي المتمثلة في السرعة والفاعلية، خاصة وأن النظام الجنائي أصبح غير قادر على إستيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى العمومية، لذلك تبرز أهمية اللجوء للصلح في هذا المجال .

وتتمثل مزاياه في:

-نظام الصلح ذو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة والمخالف، فبالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنيبها مخاطر طول الإجراءات القضائية وبطئها، مما يوفر لها موارد مالية هامة.

أما بالنسبة للمخالف فإن هذا النظام يؤدي إلى تجنب المثول أمام القضاء ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونا، وقيد إسمه في صحيفة السوابق، كما يخفف العبء عن المحاكم.

-نظام الصلح يمنع إزدحام السجون ويعفي الدولة من تكبد النفقات الباهضة.

-نظام التصالح يساعد على نشر السلم الإجتماعي كونه ينهي النزاع الجنائي بالطرق الودية.

-لا يخضع الصلح دائما لتقدير الإدارة وإنما هناك نصوص تضبط المقدار المالي[3].

تظهر فعالية جزاء الصلح في كونه ينظر إلى الجريمة من الناحية الإقتصادية، ذلك بإعتبار أن ذمة المجرم المالية حققت كسبا من وراء إرتكابه الجريمة، فالمقدار المالي للصلح يؤخذ من هذه الذمة.

جاء النص على قرار الصلح في عديد النصوص القانونية، بحيث نجده في :

---

[1] ديش سورية، المرجع السابق، 70.

[2] خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص152.

[3] ديش سورية، المرجع السابق ،ص71.

–الجرائم الجمركية " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء علئ طلبهم "[1].

ومثاله ما جاء في قانون الممارسات التجارية:

"كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة[2] " .

"وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر[3]" .

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية غير المالية:

ويمكن تسميتها أيضا بالجزاءات المقيدة لبعض الحقوق وهي ذات مكانة وأهمية في مجال الجزاء الإداري، حيث أن أغلب هذه الجزاءات تعد أقسى في وقعها من الجزاءات المالية بصفة عامة، وبالتالي يصعب على سلطة الإدارة تبرير توقيع الجزاءات الإدارية غير مالية مقارنة مع تبريرها لفرض جزاءات مالية، لأن فرضها يمس بشخص المخالف أكثر من مساسه بذمته المالية، ومنه حرصت مختلف التشريعات على تقييد سلطة الإدارة بشروط قانونية ضمانا لصحتها، وكذا إحتراما لحقوق الأفراد وحرياتهم.

وعليه وبالعودة إلى النصوص القانونية في التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري نجدها تنص على مجموعة من الجزاءات الإدارية[4]، وسنركز على دراسة أهمها وأكثرها شيوعا والتي تتمثل أساسا في سحب الترخيص والغلق الإداري وقرارات الهدم أو الإزالة في مجال العمران .

أولا سحب الترخيص:

يعتبر سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن للإدارة بمقتضاها تجريد المخالف من الرخصة، جزاء له لأنه لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية.

---

[1] المادة 265، من قانون 17–04.

[2] المادة56 فقرة 5، قانون رقم 10–06، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04–02المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يوني وسنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة 8 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت سنة 2010، عدد46 .

[3] المادة 57فقرة5، قانون 10–06.

[4] زمورة مفيدة، فعالية الجزاءات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جتمعة محمد خيضر، بسكرة،2016–2017،ص31.

وقد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة النشاط بصفة نهائية، أو لمدة مؤقتة [1].

1-سحب الترخيص كجزاء إداري :

قد أقر المشرع حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، وإستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فبالمقابل يجب عليه إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة، وبالتالي حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص في هذا المجال والتي تم حصرها في ما يلي:

1-إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

2-إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[2].

2- إجراءات السحب الإداري التي تتبعها السلطة الإدارية :

تتم إجراءات السحب من خلال تحرير محضر بالمخالفة من قبل العون المؤهل قانونا والمنصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سلامتها وأمنها والذي تم ذكره سابق، الذي يُبلغ دون تأخير إلى وكيل الجمهورية ونسخة منه تبلغ إلى الوالي وذلك بنص المادة 137 .

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 381/04 [3] الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق وبالتحديد من المادة 279 إلى 285 والتي جاءت تحت عنوان تعليق رخصة السياقة وإلغاءها ومنع تسليمها وسحبها الفوري حيث تنص المادة 279 منه على أنه يمكن للوالي أن يصدر حالة معينة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها وذلك بعد أخذ رأي لجنة خاصة تسمى لجنة تعليق رخصة السياقة وتنشأ هذه اللجنة بقرار من الوالي حيث تنص المادة 280 تنشأ اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا ويرأسها ممثله.

---

[1] أمين محمد مصطفى، النظرية العامة لقانون الإداري ظاهرة الحد من العقاب ،دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص246.

[2] زمورة مفيدة، المرجع السابق، ص34.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 شوال 1425 الموافق 25 نوفمبر سنة2004، العدد 76، ص6.

ثانيا الغلق الإداري :

أضيفت حالة الغلق الإداري بنص صريح للإستثناءات الواردة على الضابط عدم إعتراض تنفيذ القرارات الإدارية، بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية، الذي تم بموجب القانون 01-05 [1].

حيث منح المشرع الجهة الإدارية المعنية بالنشاط، الحق في غلق المنشأة التي تخالف القانون غلقا إداريا، دون إنتظار المحاكمة الجزائية إن وجدت، ويصدر بذلك قرار بالغلق.

وبالتالي فإن غلق المنشأة ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع المخالف في إستغلال المنشأة التي يملكها، أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها.

1-تعريف الغلق الإداري وخصائصه :

فالغلق الإداري هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي إستعمال مهني أو تجاري بصفة مؤقتة أو نهائية، إبتغاء عقاب صاحبه أو حمله للإمتثال لأحكام القانون، أو حماية النظام العام [2].

حيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عما إرتكبه من مخالفات.

والمقصود به هو المنع من إستمرار إستغلال المنشأة عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام، وينصب الغلق على تقيد حق الفرد ومنعه من إستغلال المنشأة سواء كان مالكها أو مستأجرها .

2- تطبيقات الغلق الإداري:

لقد إهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم المحلات والمؤسسات الموجهة أساسا للأفراد والتي تزودهم بما يحتاجونه من أساسيات الحياة، لذا نجده قد تشدد مع كل من يخالف شروط النظافة والأمن في محله أو مؤسسته.

جاء في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] وفق المادة 46 حيث نجدها تقضي بإمكانية إتخاذ قرار بالغلق المؤقت الذي لا يتجاوز 30 يوما، وذلك من طرف والي الولاية، وبناءا

---

[1] قانون رقم 01-05، مؤرخ في 28صفر عام 1422الموافق 22 ماي وسنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الصادرة الصادرة 29 صفر 1422 الموافق 23 ماي و2001، العدد 29، ص 5.

[2] محمد الصالح بن أحمد خزار، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامع الجزائر ،الجزائر، 2002، ص150.

[3] القانون 10-06.

على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وهذا في حالة مخالفة بعض الأحكام الواردة في نفس القانون.

ثالثا قرار الهدم أو الإزالة:

نقول الهدم والإزالة لما بينهما من إختلاف من الناحية القانونية في النظم المقارنة، حتى وإن كان المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح الهدم للتعبير عنهما معا ، حيث أنه ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة كإجراء ردعي في حق صاحب البناء المخالِف، بعد تحرير محضر بضبط حالة مخالفة وبرغم الأمر الصادر إلى المخالف بتوقيفها إلا أنه إستمر في أعمال البناء وبالتالي يتخذ ضده إجراء تحطيم البناء المخالف لأحكام قانون البناء.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن الحصول على رخصة البناء يعد إجراء شكلي وضروري قبل القيام بأي أشغال البناء وأن أي فرد يشرع في بناء دون رخصة بناء يعد مقترف لمخالفة إدارية يترتب عليها جزاء إداري صادر من الجهات المختصة يتمثل في أشد الحالات في قرار الهدم.

قرار الهدم كجزاء إداري :

تنص المادة 79 مكرر من القانون04 -05 المعدل[1]على ما يلي:" يمنع الشروع في أشغال البناء دون رخصة... ، " من خلال هذا النص يتضح أن مخالفة إجراء الحصول على رخصة البناء ستؤدي بالفرد إلى الوقوع تحت طائلة مخالفة القانون، وبالتالي يتعرض للعقاب المتمثل أساسا في هدم البناء بالعودة إلى نص المادة السابقة نجدها تحدد لنا الأشخاص المخولون قانونا لمعاينة المخالفات في مال البناء حيث تنص علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يخول للبحث ومعانية المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:

-مفتش التعمير.

-أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.

-موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

فيما يخص قرار الهدم فانه طبقا للفقرة 04 المادة76[2] نجدها تنص على أنه عندما ينجز البناء دون رخصة يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة، في هذه الحالة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدية قرار هدم البناء في أجل 8 أيام إبتداء من تاريخ إستلام محضر وإثبات المخالفة، وعند

---

[1] قانون 04-05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في14 جمادى الأولى عام1411الموافق أول ديسمبر سنة1990، التعلق بالتهيئة والعمران، الجريدة الرسمية الصادرة 28 جمادى الثانية 1425 الموافق15 غشت 2004، العدد51، ص4.

[2] مادة 76 مكرر،قانون 04-05.

إنتهاء هذه المدة يصدر قرار الهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة قرار الهدم والذي ينفذ من قبل مصالح البلدية وبالإستعانة بالقوة العمومية في أجل أقصاه 30 يوما.

رابعا نشر القرارات :

يسمح لبعض السلطات الإدارية بنشر قراراتها في الصحف أو المطبوعات التي يحددها القانون أو في الأماكن التي يعينها، على أن يحاط نشره بالضمانات التي كفلها القانون، كغيره من الجزاءات الإدارية الأخرى.

ويكون النشر عادة على ثلاثة أشكال، النشر في الجرائد، النشر في واجهات المحلات، الإدراج في النشرات أو التقارير الرسمية[1].

فقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة نشر القرارات المتعلقة بمجال المنافسة الصادرة عنه وعن الهيئات القضائية بموجب المادة 49 من الأمر 03 -03[2].

ولا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبليغها، وذلك حتى يتم تنفيذها طبقا للمادة47 من الأمر 03 -03 "كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى"[3].

خامسا الحرمان من النشاط:

هو جزاء إداري تكميلي بسبب ممارسة مهنة ما، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من مباشرة مهنة ما، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من مباشرة نشاطه.

يصدر بقرار ومن ثم لا يحق للمخالف الصادر في حقه الحرمان من مزاولة مهنة أو مزاولة ذلك النشاط أو تلك المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص جديد.

ولقد نص المشرع الجزائري على حرمان من مزاولة المهنة في المادة 6 من قانون العقوبات، ضمن العقوبات التكميلية[4] .

---

[1] ديش سورية، المرجع السابق،ص 80.

[2] المادة 49 فقرة 1، من قانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية الصادرة في 2جويلية 2008، العدد36.

[3] حيث تنص المادة 47 فقرة 1 المعدلة بموجب قانون 08-12.

[4] المادة 6، قانون 16-01.

المبحث الثاني: مدى تطبيق السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية الجزائرية:

لقد لقيت السياسة العقابية الحديثة تأييد كبير من قبل تشريعات العقابية لكثير من الدول منها الجزائر بحيث أنها صادقت على معظم الإعلانات والإتفاقيات الدولية في هذا المجال وتبنت العديد من النصوص الحديثة وحاولت تطبيقها داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

بحيث أنها إهتمت بالعمل داخل السجن أو خارجه، كما عملت على تصنيف المساجين وإختيار أسلوب المعاملة يتفق مع ظروف كل سجين، وإهتمت بوسائل التعليم والصحة.

كما أنها أخذت بالنظام التدريجي الذي يقسم العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، حتى أنه يمكن أن يكمل عقوبته خارج المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية أو الورشات الخارجية أو حتى في نظام الإفراج المشروط، أو يمكن أن يوقف تطبيقها مؤقتا حسب ظروف المحكوم عليه، كما يمكن أن يستفيد من إجازة خروج في حالات معينة، إذ أن الجزائر تبنت عدة أنظمة ومعاملات عقابية إتجاه السجناء من أجل مكافحة الجريمة خاصة حالة العود وأيضا لإعادة إصلاح وتأهيل المحبوس وإدماجه إجتماعيا.

هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول بمعالجة السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية والمطلب الثاني السياسة العقابية خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية:

نص التشريع العقابي الجزائري على مجموعة من المعمالات إتجاه المحبوسين، والتي أخذتها الجزائر من تشريعات العقابية الدولية منها إعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإتفاقيات الدولية، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي حاولت تطبيقها داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : تقسيم وتصنيف المحبوسين :

يعتمد تقسيم المحبوسين على أنواع المؤسسات العقابية وكيفية تصنيف المحبوسين فيها، بحيث أن المؤسسة العقابية هي مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني.

أولا البيئة المغلقة:

البيئة المغلقة هي أكثر الأنظمة إستعمال في النظام العقابي الجزائري[1]، وذلك لإرتفاع نسبة العقوبات القصيرة المدة، وهذا النظام في التشريع الجزائري يشكل طريقة من طرق العلاج، وقد نص عليها

[1] طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص 93 .

المشرع الجزائري في المادة52 قانون تنظيم السجون ومن خلالها لاحظنا أن هذه البيئة يوضع فيها المحكوم عليهم في أماكن مغلقة وتحت رقابة مستمرة بهدف تقويمهم، فهي تقوم على أساس أن المحبوس شخص خطير مما يتوجب عزله ومنعه من الإتصال بغيره.

1- مؤسسات البيئة المغلقة:

فقد نصت عليها المادة 28 من قانون 04/05 بحيث أنها تنقسم إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1-1المؤسسات : يوجد 3 مؤسسات:

أ -مؤسسة الوقاية:

وهي توجد بدائرة إختصاص كل محكمة يودع فيها المحكوم عليهم مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أو إذا بقي على إنقضاءها سنتين أو أقل والمحبوس لإكراه البدني[1].

ب- مؤسسة إعادة التربية:

وهي توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي متخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته 5 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[2] .

ج -مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام[3].

كما يمكن تخصيص بالمؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

1-2 المراكز المتخصصة :وهناك مركزين

- مراكز متخصصة للنساء :

وهي متخصصة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

- مراكز متخصصة للأحداث:

[1] المادة 28، قانون 18-01.

[2] المادة28، قانون18-01.

[3] المادة25 ،قانون18-01.

وهي مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 22 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

أما المادة 29 من هذا القانون نصت على أنه تخصص بالمؤسسات الوقاية وإعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين مؤقتا من أحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما يمكن إنشاء داخل المؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لإستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا المادة 30 من نفس القانون.

كما أن تحديد وتخصيص مؤسسات هذه البيئة المغلقة يكون بموجب قرار من وزير العدل كما يمكن لهذا الأخير أن يقرر بناءا على إقتراح من إدارة السجون نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية (المادة 31 و32 من نفس القانون).

ثانيا تصنيف وأجهزة المحبوسين:

1 ـ تصنيف المحبوسين :

التصنيف هو تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف كل طائفة تخضع لبرنامج تأهيلي خاص بها، كما أن الخطأ فيه يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو إلى نتيجة عكسية، وهو على نوعين يوجد أفقي وهو توزيع كل طائفة إلى مؤسسة التي تناسبها، وهناك الرأسي وهو توزيع فئة واحدة إلى عدة فروع داخل مؤسسة عقابية واحدة، بحيث هناك جناح مكرهين بدنيا، وهناك جناح المرضى...

1-1-مميزات التصنيف:

فهو يتميز عن التصنيف القانوني، وأيضا عن التصنيف الإجرامي وعن عزل المجرمين على النحو التالي[1]:

أ – التصنيف القانوني للمحبوسين: يكون حسب الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، التي تناسب جسامة الجرم وخطورة الجاني، بحيث أن القانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات وهناك الجنح وهناك الجنايات.

ب – بمدة العقوبة: بحيث يفصل بين المحكوم عليهم بمدة طويلة عن المحكوم عليهم بالحبس أو سجن لمدة قصيرة، لأن لكل منها درجة خطورته وبرنامجه التأهيلي.

ج–سوابق الجاني: حيث يفصل بين المبتدئين وبين الشواذ ومعتادي الإجرام، لتفادي إختلاطهم وتأثر المبتدئين بالمعتادين، وتصبح المؤسسة العقابية مدرسة إجرامية كما أن برامج التأهيل الإجتماعي فيما

[1] خلول خديجة، السياسة العقابية في الجزائر ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم،2015–2016، ص64.

بينهم يختلف عن الآخر، بحيث أن المبتدئين يكون برنامجهم مكثف وسريع، أما المعتادين تكون برامجهم طويلة الأمد حسب ما تتطلبه شخصيتهم من التدرج في التصرف وتهيئة النفسية التي تتلائم مع مدة الإحتجاز[1] .

د-نوع الجريمة: بمعنى هل إذا كانت عمدية أو غير عمدية، فإذا كانت الأولى فهذا المجرم عدو المجتمع، أما إذا كانت الثانية فهذا المجرم إرتكب الجريمة بدون قصد أي أن الإجرام ليس متأصل في نفسه، كما يمكن تقسيم المجرمين إلى من يرتكبون جرائم العرض وهناك من يرتكبون جرائم الأشخاص وهناك أموال.

هـ-الحماية الصحية: وهو الفصل بين الأصحاء والمرضى، وحتى يبن المرضى بحيث يفصل بين المرضى عضويا عن المرضى نفسيا، والصحة والمرض يترتب عليهم ملائمة برامج الرعاية الصحية والعلاج، وعدم إنتشار العدوى وإجراء العمليات الجراحية وكذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة أو البسيطة للرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم .

2-أجهزة تصنيف المحبوسين: هناك 3 أجهزة وهي كالتالي:

2- 1- جهاز التصنيف بالمؤسسة:

وهو تشكيل لجنة بها أخصائصين في النواحي الطبية والنفسية والإجتماعية تفحص كل المحبوسين، وكل واحد تلحقه بعد الفحص إلى الجناح المخصص لأمثاله، أما إذا إتضح للجنة أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة، فهنا يرسل إلى المؤسسة التي تلائمة.

2-2- جهاز التصنيف الإقليمي:

هذه اللجنة توجد على مستوى الإقليم أو الولاية التي توجد بها عدد من المؤسسات العقابية، بحيث أنها هي التي تتولى إلحاق كل حالة من حالات المحكوم عليهم إلى المؤسسة التي تناسبها.

2-3- الجهاز المركزي للتصنيف:

ويكون على مستوى الدولة، تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص حالات وتوزيع كل محكوم عليه على المؤسسة العقابية التي تناسبه، وهذا الجهاز له فعالية قوية في رسم وتخطيط السياسية المتعلقة بتنفيذ العقوبات ولجنة هذا الجهاز تتشكل بقرار من وزير العدل[2].

---

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ،مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع، لبنان، ط الأولى،دون سنة النشر ،ص47.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ،ص190.

الفرع الثاني : كيفية العلاج داخل البيئة المغلقة :

وذالك عن طريق مجموعة من البرامج التي تزود الشخص بما تجعله صالحا كما أهل إليه، تجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنويا وفكريا وإقتصاديا وإجتماعيا وجسمانيا، وتقوم بها الإدارة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتنحصر هذه البرامج في العمل، التعليم التهذيب، الرعاية الصحية والإجتماعية.

1-عمل المحكوم عليه :

نص المشرع الجزائري عليه في الباب الرابع في القسم الثاني المواد من96 إلى99 من قانون تنظيم السجون، بحيث أن المادة 96 نصت على أن على المدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع مراعاة حالته الصحية وإستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية كما يجب إعطاء للمحبوس مقابل ما يؤديه من العمل، بحيث أن المكسب المالي للمحبوس يتكون من المبالغ التي يمتلكها شخصيا، والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى وهذا ما نصت عليه المادتين 97 و98، كما يجب تقسيم المكسب المالي للمحبوس إلى 3 حصص بحيث لا يعطى إليه كاملا، فجزء منه يدفع به الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية، وجزء منه يعطى للمحبوس لكي يصرفه على نفسه وعائلته، وجزء الأخير تدخره المؤسسة العقابية وتعطيه له بعد الإفراج عنه لكي يبني حياة شريفة.

2-تعليم المحكوم عليهم:

لقد إهتم المشرع الجزائري بالتعليم داخل المؤسسة العقابية، سواء بالنسبة للأميين أو الذين في طور الإبتدائي أو الثانوي وسواء كان التعليم تقني أو عام، كما إهتم بالتعليم العام بحيث أنه يتم عن طريق المراسلة[1] .

من خلال المادة 94 من قانون تنظيم السجون التي نصت على " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العالي والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذالك، كما أن القرار رقم 25 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العقابية جاء في الفصل الرابع منه تحت عنوان المساعدة الإجتماعية والدينية لاسيما المادة 106 بحيث نصت على: "تنظم في جميع المؤسسات دروسا في التعليم العالي وتعطي الأولوية للأميين إبتداءا بالأصغر سنا".

3- الرعاية الصحية والإجتماعية:

وهي من واجبات المؤسسة العقابية إتجاه النزلاء فيها بإعتبارهم آدميين، لذا يجب مراعاتهم صحيا وإجتماعيا.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص103.

3-1- الرعاية الصحية:

فقد نص عليها قانون تنظيم السجون في الباب الثالث، قسم الثاني فرع الأول المواد من 57 إلى 65، بحيث أن المشرع أولى لها إهتمام كبير إذ خصص لها 9 مواد كلها تنص على الصحة، بحيث أن هذا الحق يتمتع به كل محبوسين دون إستثناء، كما أن يجب فحص المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية وعند مغادرته إياها وكلما دعت الضرورة لذالك وعليه القيام أيضا بالتحاليل واللقاحات للوقاية من أمراض المعدية، ويجب أن يكون مكان الإحتباس نظيف، وأيضا الغذاء يجب أن يكون نظيف ومتوازن ومتكامل لتفادي بعض الأمراض كفقر الدم وسوء التغذية ...

كما أن المشرع إهتم أيضا بالرعاية الصحية للمحبوسة الحامل ،بحيث يجب رعايتها وتخصيص لها عناية خاصة، ولما تضع حملها فيجب على الإدارة المؤسسة العقابية التنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بمولودها، كما لا يجب الإشارة في شهادته الميلادية أنه مولود بالمؤسسة العقابية[1].

3-2- الرعاية الإجتماعية :

وهي أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 89-90 من قانون تنظيم السجون، بحيث يتعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

كما يجب إحداث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم إجتماعيا، بحيث أن دور هؤلاء المساعدون الإجتماعيون هو دراسة مشاكل المحبوس النفسية جراء الصدمة النفسية لدخوله السجن لأول مرة، وأيضا المشاكل الأسرية أو الإقتصادية إذا كان هو العائل الوحيد فيها وإذا كانت الأسرة فقيرة أو بعض أفرادها مرضى، فهنا الأخصائي الإجتماعي عليه دراسة الحالة وإيجاد حلول لها، وأيضا عليه تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه بالمطالعة أو التعليم أو العمل لكي لا يفكر في ماضيه الأسود ويؤدي به ذالك إلى اليأس، كما يجب أيضا كفالة إتصاله بالعالم الخارجي أي أصدقاءه وأسرته ...

المطلب الثاني : السياسة العقابية خارج المؤسسة العقابية:

كان السجين في ما مضى يقضي كامل فترة العقوبة داخل السجن حتى إنتهاءها، لكن مع تطور السياسية العقابية الحديثة أصبحت هناك معاملة عقابية أخرى تمتد إلى خارج المؤسسة العقابية وذالك عندما يقترب إنقضاء مدة العقوبة إضافة إلى شخصية المحكوم عليه بحيث يمكن أن يوضع في بيئة

[1] مادة 50-51، قانون 18-01.

مفتوحة أو يستفيد من إفراج المشروط أو الحرية النصفية وغيرها من أنظمة كل هذا من أجل تعويد المحكوم عليه على الحرية تدريجيا لكي يسهل إندماجه مع المجتمع بعد الإفراج.

الفرع الأول: كيفية العلاج في البيئة المفتوحة:

في البداية نشير إلى أن البيئة المفتوحة أصلا للدلالة على الأنظمة العقابية التي بموجبها يتم تنفيد الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، بحيث أنها تقوم على أساس الثقة مابين الإدارة العقابية والمحكوم عليه، وهذا ما يميزها عن البيئة المغلقة، والهدف من تنفيذ الجزاءات الجنائية خارج المؤسسة العقابية هو إصلاح وتأهيل المحبوس لكن في إطار تحقيق التوازن في معادلة حماية المجتمع من خطر الجانح من جهة وتحقيق فائدة المحكوم عليه المتمثلة في تقريبه من المجتمع وإعادة إدماجه من جهة أخرى، لذا تبنى المشرع الجزائري طرق علاجية وأنظمة مختلفة للوصول إلى هذا الهدف. ومن أهم هذه الطرق :

أولا الورشات الخارجية :

يعتمد هذا النظام على العمل الجماعي خارج المؤسسة العقابية، بإعتبار أن العمل هو أفضل طرق لإعادة التأهيل الإجتماعي[1]، ولقد نظم المشرع بموجب الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الفصل المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، القسم الأول منه في المواد من 100 إلى 103، بحيث أ ن المادة100 فقرة 1 حاولت تعريف هذا النظام بنصها: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، أما الفقرة 2 من نفس المادة نصت على أنه " يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة " .

إذن هذا النظام يعنى به خروج النزلاء للعمل خارج السجن في هواء طلق أو داخل الورش والمصانع تحت حراسة الإدارة مع إلتزام المحبوس بإرتداء ملابس السجن، وأيضا خضوع لنظام المؤسسة العقابية وجزاءاته[2].

كما وضعت المادة 101 شروط التي يجب أن تتوافر في المحبوس حتى يوضع في هذا النظام وهي كالتالي:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث3/1 من العقوبة المحكوم بها .

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم عليه بها.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص107.

[2] يحي عبد الحميد، علم العقاب، محاضرة ماستر 1، علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2014،2015.

كما أن المشرع أحال في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المادة 95 من نفس القانون فيما يخص باقي الشروط وهي كالتالي "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في المعامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني" .

ويصدر مقرر الوضع في الورشات الخارجية من السيد قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

أما المادة 102 نصت على أنه " يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة في الإتفاقية المبرمة وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الإستراحة، موظف والمؤسسة العقابية، ويجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

أما المادة 103 نصت على أنه " توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على هذه الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة[1] ".

ثانيا الحرية النصفية:

إذا كان في نظام الورشات الخارجية يتم نقل المحكوم عليهم للخارج بصفة جماعية، فإن نظام الحرية النصفية يتم نقل المحكوم عليهم بصفة فردية خارج المؤسسة العقابية، دون أن يكون خاضعا لرقابة مستمرة من قبل عمال الرقابة وذالك لكي يقوم ببعض الأعمال في النهار ليعود إلى المؤسسة العقابية كل مساء، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة في مواد من 104 إلى 108من قانون رقم 18-01، بحيث أن المادة 104 عرفت هذا النظام على أنه" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أ ورقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

إذن أن هذا النظام حسب ما نستنتجه من المادة 105 من نفس القانون يعتبر منحة يستفيد منها المحبوس لكي يتمكن من تأدية عمله أو مزاولة دروسه في التعليم العام أو تقني، أو حتى متابعة دراسات

[1] المواد من101 إلى 103، قانون 18-01.

عليا أو تكوين المهني، في النهار وفي المساء يعود إلى المؤسسة العقابية، بمعنى هو شبيه بالشخص الحر تقريبا نفس البرنامج الذي يمشي عليه الإنسان العادي الحر.

حددت المادة106 من هذا القانون المحبوسين الذين يمكنهم الإستفادة من هذا النظام وهم:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا أي عامين .

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية(المعتاد)وقضي نصف2 /1 العقوبة، وبقي على إنقضاءها مدة لا تزيد عن 24 شهرا أي عامين.

ويتم وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر يحرره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذالك المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما أن المادة 107[1] من هذا القانون ألزمت المحبوس المستفيد من هذا النظام، التعهد بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة، وإذا أخل بهذا التعهد أو خرق أحد شروط الإستفادة، يأمر المدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغاءها، وذالك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات لأن هذا النظام قائم على ثقة وليس الحراسة والمراقبة..

كما هو الحال في البيئة المغلقة، وبالتالي هذا النظام يمنح فقط للمحبوسين الجدرين بهذه الثقة ويتحملون المسؤولية وبالتالي إذا أخل المحبوس بهذه الثقة فهنا يتم إرجاعه إلى البيئة المغلقة لأنه ليس مؤهل لهذه المعاملة وهذا النظام، حتى ولو إستوفيت فيه شروط الإستفادة منه، كما أن المادة108 من هذا القانون نصت على أنه يمكن للمحبوس حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابه ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء ويجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقى منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[2].

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة بعد الإفراج:

وهي تأتي بعد الإفراج عن النزلاء أي خروجهم من المؤسسة العقابية وما يواجهونه من عقبات وصعوبات وظروف قاسية من جهة، وأيضا الإفراج عن المحكوم لا يعني شفاؤه التام من مرض الإنحراف الإجرامي وعدم عودته إلى الجريمة من جهة أخرى إذن يتوجب على السلطات العامة الوقوف بجانب المفرج عنهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم بعد الإفراج لأن هذه الرعاية هي إستكمال البرامج التأهيل والإصلاح التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وأيضا هي تدعيم لنتائج التي تحققت في هذا

[1] مادة 107، قانون18-01.

[2] خلول خديجة، المرجع السابق، ص79.

المجال خشية أن تفسده الظروف التي يصدم بها المفرج عنه بعد إطلاق سراحه والتي يعبر عنها بـ" أزمة الإفراج[1] " .

أولا موقف المفرج عنه بعد الإفراج:

كان المفرج عنه قبل الإفراج داخل المؤسسة العقابية(السجن) مسلوب الحرية مقيدا بقيود تحد من حركته وعمله يوميا، فينام بنظام ويصحوا بنظام ويتناول وجبات الطعام بإنتظام وفي ساعة محددة له ويعمل وفق برنامج موضوع له مسبقا.

أما بعد الإفراج فإنه يتحرر من جميع القيود السابقة ويصبح حرا طليقا ولكنه يكون مسؤولا عن جميع تصرفاته ويكون عليه عبئ العيش والسكن والأكل والملبس بحيث هو ملزم بإعادة تكييف حياته من جديد من أجل العيش الشريف، والإنخراط في الحياة العملية شأنه شأن كل أفراد المجتمع بحيث قد ينجح في ذالك أو يفشل علاوة على أنه يلاقي نفورا ورفضا، وعدم إكتراث من جانب المجتمع لأنه في نظرهم خريج سجون ومجرم سابق فيجتنبوه، بمعنى تزول الثقة بينه وبين الناس وأفراد المجتمع في قبوله بينهم.

كل هذه الظروف التي يصطدم بها المفرج عنه بعد الإفراج قد تضعف صبره ولا يقوى على مقاومتها فينجر إلى هاوية الإجرام من جديد، ويرجع كل ما تلاقها المفرج عنه في المؤسسة العقابية من برامج الإصلاح والتأهيل إلى الصفر.

ثانيا صور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج :

يمكن أن نقول كيفية تقديم الرعاية اللاحقة بحيث أن هناك صور ووسائل عديدة لمساعدة المفرج عنهم وتكميل برامج الإصلاح والتأهيل لبلوغ الهدف وه وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

1-تقديم بدأ العون للمفرج عنهم:

أخذ المشرع الجزائري في المادة 114 من قانون 18-01 السابق الذكر بمنح المساعدة المالية والإجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ومن خلال مرسوم التنفيذي رقم05-431 [3]، بحيث أن المادة 2 منه عرفت المحبوس المعوز هو ذالك الذي تبث عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

---

[1] بن ساح نورية، أساليب معاملة المحبوسين وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2013-2014، ص 72.

[2] خلول خديجة،المرجع السابق، ص90.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 431/05مؤرخ في6 شوال عام 1426الموافق 8 نوفمبر سنة 2005،يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمادية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،الجريدة الرسمية الصادرة11 شوال عام1426 الموافق 13نوفمبر2005، العدد74،ص7.

لذا تتكفل الدولة بمنح له مساعدة إجتماعية ومالية لتغطية كل إحتياجاته الضرورية، أما المادة3 إلى 6 منه نصت على الإجراءات تسليم هذه المنح الإجتماعية والمالية، بحيث أولا يقوم المحبوس بأيداع طلب المساعدة لدى مديرية المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، ثم يقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا، الغرض ليفصل فيه المدير بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط الجلسة ولما يتم الإفراج عن المحبوس وتسلم له هذه المساعدة مقابل توقيعه على وصل إستلام مع الإحتفاظ بنسخة منه كوثيقة محاسبة.

كما أنّ القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفية تنفيذ إجراء منح المساعدات الإجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنه، نصّ في المادة 2 منه على أنه:

يتم الإستفادة من هذه المنح بتقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية التالية:

-طلب خطي موقع من المحبوس المعني.

-تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني.

-تقرير طبيب المؤسسة يتبث أنّ حالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عن ،مع تحديد طبيعتها وكميتها.

-تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الفراج عنه[1].

2- إزالة العقاب والصعوبات التي تواجه المفرج عنه:

بحيث يجب على الدولة توفير العلاج المناسب للمفرج عنه المعوز هذا ما جاء في مادة 1 فقرة 5 من قرار الوزاري مشترك بحيث: " يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه بموجب وصفة طبية تدرج في الملف طلب الإستفادة من المساعدة الإجتماعية والمالية للمعني بالأمر".

وأيضا يجب على الدولة العناية بالمدمنين على المخدرات والمسكرات وتوجيه المجتمع نحو الإعتياد على المفرج عنه وعدم إحتقاره والنفور منه حتى لا يعزل عن الحياة اليومية العادية اللاحقة في مكافحة الإجرام ودورها في إصلاح وتهذيب المفرج عنه لأن عملية إدماج المحبوس في المجتمع تتطلب جهود من الدولة وأيضا من المجتمع المدني وهذا ما جاء في نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون" إن إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع

[1] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في7رجب عام 1427الموافق 2 غشت ستة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الصادرة 11 رمضان 1427 الموافق 14 أكتوبر سنة 2006،العدد62،ص20.

المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماع للمحبوسين.

خاتمة

خاتمة:

لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى الميادين بما فيها المجال القانوني من أجل القضاء على الجريمة، فإجتمعت جميع المجهودات والإجتهادات فيما بينها بما يعرف بالسياسة الجنائية، التي أول من وضع مفهوم لها الألماني " فوير باج"، فهي مجموع الوسائل التي يمكن إتخاذها في وقت ما في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، ونجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات قد سن القانون 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فوضع بذلك العديد من الأساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه .

فنلاحظ من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري إستحدث آليات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية من جهة ومن جهة أخرى تسهيل عملية إدماج المحبوسين في المجتمع، ومن بين هذه الأنظمة نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط، كذلك نظام الورشات الخارجية، بالإضافة إلى نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، والعمل للنفع العام، وإستحداث نظام المراقبة الإلكترونية .

إضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تعتبر في أحد مظاهرها، وفي حالات معينة بكونها بديلا للعقوبة الجنائية، لأسباب وأهداف يقدرها المشرع عند رسمه وتبنيه سياسة تشريعية معينة، في مجال التجريم والعقاب، جنبا إلى جنب مع الردع الجنائي لمواجهة كل خرق للقوانين والتنظيمات.

فقانون العقوبات الإداري هو قانون يستهدف تخفيف العبئ عن الجهاز القضائي الجنائي، وتحويل عدد من الجرائم بشروط وضوابط وضمانات معينة، من حيز قانون العقوبات إلى حيز قانون آخر، بحيث يتم العقاب على هذه الجرائم بعقوبات إدارية توقعها السلطة الإدارية في الدولة، ويعتبر تفعيلا لنظرية حديثة النشأة هي نظرية الحد من العقاب، حيث تهدف إلى التحول عن الإجراءات والجزاءات الجنائية في جرائم معينة لصالح قانون آخر لعدم خطورة الجرائم، وإمكانية مواجهتها إداريا، بالإضافة إلى التخفيف على القضاء.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- السياسة الجنائية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة من خلال العقوبات المسطرة للجرائم المرتكبة ودرجة خطورتها، وتمتثل هذه الأهداف في الحد من الإجرام والتوازن الإجتماعي والتأهيل الإنساني.

-السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة، أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

- لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيلام الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان نتيجة لذلك ظهور العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدني.

-الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وظهور عدم القدرة على تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، دفع للبحث عف بدائل جديدة تحقق هذه الأغراض والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وإزالة النزعة الإجرامية منه بعيدا عن المؤسسة العقابية، ما يؤدي إلى الإنقاص من ظاهرة إكتظاظ السجون التي تعد مؤشرا على تنامي الظاهرة الإجرامية في الدولة التي تعاني منها.

- تظهر فعالية الجزاءاتت الإدارية العامة، من خلال أنها الأنسب لردع المخالفات من الجزاءات الجزائية، التي تتمثل أساس في المساس بحرية الأفراد، وهذا ما يجعل الجزاءات الإدارية الأنسب ردعا وأكثر فعالية.

أما بخصوص الإقتراحات التي جئنا بها :

- ضرورة تحقيق شروط صحة وضع العقاب الملائم للجرم ومرتكبه.

- نشر ثقافة العقوبات البديلة عن طريق إبراز إيجابياتها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية، وهذا بغية تغيير الإعتقاد السائد على أن السجن هو الحل الوحيد للحد من الجريمة وإشراك وسائل الإعلام في ذلك، حتى تتكون صورة واضحة للجمهور حول أهمية هذه البدائل في السياسة العقابية.
- رفع التجريم عن بعض الجرائم البسيطة الذي من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية.
- التفكير في آليات جديدة لحل النزاعات البسيطة خارج النظام القضائي.
- تفعيل دور المؤسسات العمومية والخاصة في تنفيذ بدائل العقوبات، والنظم الإصلاحية كالعمل العقابي، بوضع قانون خاص ينظم العلاقة بين السجين وهاته المؤسسات.
-دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في المجال العقابي، وصولا لإيجاد القواعد الملائمة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع :

أولا: الكتب :

1) ابو عامر محمد زكي، القسم العام من قانون العقوبات، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

2) أحمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995.

3) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

4) اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام ، موجز في علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات، الجزائر ، 1991.

5) أمين محمد مصطفى ، النظرية العامة لقانون الإداري ظاهرة الحد من العقاب ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

6) أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

7) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون العام الجزائي العام ،ط6 ، دار هومه، الجزائر ، 2008.

8) زيد ابن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصمعي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2004.

9) سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر.

10) سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائي ، القسم العام ، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،1998.

11) عبد الرحمان خلفي :العقوبات البديلة في المجال الجنائي ، (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، المؤسسة الحديثة لبنان ،2015 ، الطبعة الأولى.

12) عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، أكادمية نايف للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، 2003.

13) علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني –1991 معلقا عليه ، الخرطوم ، ط/ الرابعة ،2014.

14) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة دار الثقافة الأردن، 2011.

15) محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ،2007.

16) مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ،مؤسسة يحسون للنشر و التوزيع ، لبنان ، ط الأولى،دون سنة النشر.

17) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة النشر.

ثانيا: الإتفاقيات :

1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، باريس ، 10كانون الأول 1948 ، بموجب القرار 217.

ثالثا: القوانين

1)دستور الجزائر لسنة 1996، مؤرخ في8 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

أ-القوانين العادية:

1)قانون رقم 98-10،مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة1979 و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الصادرة في أولى جمادى عام 1419 ، العدد 61.

2)القانون رقم 04-14 ، المؤرخ في10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الصادرة 27 رمضان 1425 الموافق 10نوفمبر 2004 ، العدد 71.

3)القانون رقم 09-01 ،مؤرخ في 29 صفر عام 143 الموافق 25 فبراير سنة2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الصادرة في 11ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 ، العدد 15.

4)قانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان2008، المعدل و المتمم للأمر 03-03المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية الصادرة في 2جويلية 2008، العدد36.

5)قانون رقم01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018،يتمم القانون رقم04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة2005 و المتضمن قانون

تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية الصادرة في12جمادى الأولى عام 1439 المواق30 يناير سنة 2018 ، عدد 5.

6)قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422الوافق 19 غشت سنة2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 جمادى الأولى 1438 الموافق 27 فبراير 2017،عدد12.

7)قانون رقم17-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم79-7المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ن الجريدة الرسمية الصادرة 22 جمادى الأولى 1438 الموافق19 فبراير سنة 2017 ،عدد11.

8)قانون رقم 01-05 ، مؤرخ في 28صفر عام 1422الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية الصادرة الصادرة 29 صفر 1422 الموافق 23 مايو 2001 ، العدد 29.

9)قانون 04-05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في14 جمادى الأولى عام1411الموافق أول ديسمبر سنة1990، التعلق بالتهيئة والعمران ، الجريدة الرسمية الصادرة 28 جمادى الثانية 1425 الموافق15 غشت 2004، العدد51.

10) قانون 20-06 ، مؤرخ في 5 رمضان عام 1441الموافق 28أبريل 2020، يعدل الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الصادرة م رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل 2020، العدد25.

11) قانون رقم 10-06 ، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية الصادرة 8 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت سنة 2010.

12) قانون 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017 ، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 ، المعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية الصادرة 21 محرم 1439 الموافق12 أكتوبر 2017، العدد57.

ب-الأوامر :

1)الأمر رقم 15-02 ، مؤرخ في7 شوال عام 1436الموافق 23 يوليو سنة2015 ، يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، العدد40.

ت-المراسيم :

1)مرسوم تنفيذي رقم 431/05مؤرخ في6 شوال عام 1426الموافق 8 نوفمبر سنة 2005،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المادية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،الجريدة الرسمية الصادرة11 شوال عام1426 الموافق 13نوفمبر2005، العدد74.

2)مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 ، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 شوال 1425 الموافق 25 نوفمبر سنة2004 ، العدد 76.

ث-القرارات الوزارية :

1)قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 2 غشت ستة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الصادرة 11 رمضان 1427 الموافق 14 أكتوبر2006، العدد 62.

ربعا: الإجتهاد القضائي:

1)كرارشة عبد المطلب ، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلقة بالتحقيق القضائي ،مجلس قضاء تمنراست ،2015.

خامسا:الأطروحات و المذكرات:

1)إنال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010 -2011.

2) بن ساح نورية ، أساليب معاملة المحبوسين وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم،2013-2014.

3)بن يونس فريدة ،تنفيذ الأحكام الجنائية ، دكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 20 جوان 2013.

4)بوستة حدة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق ، بودواو ، جامعة بومرداس ،2015-2016.

5)بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة ي التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص : علم الإجرام و العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011-2012

6) خالد عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، دون سنة.

7) خلول خديجة، السياسة العقابية في الجزائر ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم،2015-2016.

8) الديري بن احمد عبد الله ، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي و المصري ، رسالة ماجستير ،تخصص السياسة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2006.

9) زمورة مفيدة ، فعالية الجزاءات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جتمعة محمد خيضر ، بسكرة،2016-2017.

10) سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الانتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009.

11) سورية ديش ، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص : التجريم في الصفقات العمومية فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية (19مارس 1962)، جامعة جيلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2018-2019.

12) عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014.

13) عماد أكضيض ، إشكالية السياسة الجنائية و العقابية و دور التوجهات الحديثة في مكافحة ومنع الجريمة ، طالب باحث في سلك الماستر تخصص العلوم الجنائية و العلمية ، جامعة القاضي عياض، مراكش ،2018-2019.

14) غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012-2013 .

15) قطاف تامر عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق : تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014.

16) معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010-2011.

17) ميموني فايزة، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5 ، ديسمبر 2010 .

18) ناصر حسين حسن أبو جمه العجمي ، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود و التأديب ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،2010.

19) هاجر سيف الحميدي ،الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية القانون ، قسم القانون العام ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يونيو 2019.

20) هدام إبراهيم ابو كاس ، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي و الاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،2015-2016.

سادسا: المقالات:

1) أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم و العقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 23، المغرب، 2002..

2) خلفي عبد الرحمان ، أبحاث معاصرة ، القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية ،دار هومه ، الجزائر،2014.

3) خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

4) طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009.

5) عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث.

6) قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)

سابعا: المحاضرات:

1) بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية	
المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية	5
المطلب الأول :مفهوم السياسة الجنائية	5
الفرع الأول :السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي	5
الفرع الثاني: السياسة الجنائية في الفكر الوضعي	7
الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية	8
المطلب الثاني: مبادئ السياسة الجنائية	10
الفرع الأول:فروع السياسة الجنائية	10
الفرع الثاني: أبعاد السياسة الجنائية	18
المبحث الثاني: العقوبة في السياسة الجنائية	22
المطلب الأول: أسس العقوبة في السياسة الجنائية	22
الفرع الأول: تعريف العقوبة	22
الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة	27
المطلب الثاني : تقيم العقوبة السالبة للحرية (قصيرة المدة)	30
الفرع الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه	31
الفرع الثاني : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الأسرة والمجتمع	33
الفصل الثاني: السياسة الوقائية ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية	
المبحث الأول: التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في مواجهة الظاهرة الإجرامية	37
المطلب الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	37
الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة	38
الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام	42
الفرع الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية	47
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية	49
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية	49

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية	**54**
المبحث الثاني: مدى تطبيق السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية الجزائرية	**58**
المطلب الأول: السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية	**59**
الفرع الأول: تقسيم وتصنيف المحبوسين	**59**
الفرع الثاني: كيفية العلاج داخل البيئة المغلقة	**62**
المطلب الثاني: السياسة العقابية خارج المؤسسة العقابية	**64**
الفرع الأول: كيفية العلاج في البيئة المفتوحة	**64**
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج	**67**
خاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
فهرس المحتويات	**80**
ملخص	

ملخص:

لقد أضحت العقوبة السالبة للحرية محور العملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول، إلا أنه وفي ضوء ما أظهرته الأبحاث والدراسات التي قام بها العلماء والباحثين في مجال علم العقاب والتي سلطت الضوء على العديد من المشاكل والآثار السلبية لهذه العقوبة التي باتت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة.

ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجناة بدأ التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها وتكون أكثر فاعلية ومن هذه البدائل الغرامة ، وقف التنفيذ، المراقبة الإلكترونية، العمل للنفع العام...

إن تطبيق العقوبة البديلة في ضوء الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية أصبح ضرورة ملحة تمليها عدة إعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة عامة ومنها التشريع الجزائري إلى تبني نظام العقوبات البديلة.

بالإضافة إلى فعالية الجزاءات الإدارية العامة في مواجهة أنواع من الجرائم لا تستحق مواجهتها بجزاءات جنائية نظار لقلة أهميتها في نظر المجتمع ، وإنما يكفي لمواجهتها توقيع الجزاءات الإدارية العامة من طرف الإدارة دون الرجوع إلى القضاء.

Abstact :

Freedom deprivation has become the focus of the reform process in the penal policy of most countries, but in light of what has been shown by research and studies carried out by scholars and researchers in the field of punishment science, which shed light on many of the problems and negative effects of this punishment, which is falling short of its role in reform And rehabilitation, which is the main goal of the punishment.

And when the freedom-depriving punishment became unable to fulfill its role in reducing crime and reforming the perpetrators, thinking began to resort to alternative punishments that would replace them and be more effective. Among these alternatives are the fine, suspension of execution, electronic monitoring, work for the public benefit ...

The application of alternative punishment in light of the negative effects of freedom-depriving punishment has become an urgent necessity dictated by several legal and humanitarian considerations that have led to punitive jurisprudence and comparative legislation in general, including the Algerian legislation to the adoption of an alternative penal system.

In addition to the effectiveness of general administrative penalties in the face of types of crimes that do not deserve to be confronted with criminal sanctions due to their lack of importance in the eyes of society, but it suffices to

confront them with the imposition of general administrative penalties by the administration without referring to the judiciary.